مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

ملامح أثر التكنولوجيا في تطوير القانون الدولي العام

د.علي ناجي صالح الأعوج

جامعة الملكة أروى

2018

ISSN: 2226-5759 *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v20i20.211*

Website: qau.edu.ye

مجلد الحقوق

ملامـح أثر التكنولوجيـــا في تطويـــر القانون الدولي العـــام

د. علي ناجي صالح الأعوج
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء

الملخص: يتناول هذا البحث ملامح التأثير للتقدم العلمي والتكنولوجي في تقييد بعض القواعد والقوانين الدولية، أو في تطويرها. فقد كان للثورة التكنولوجية دور واضح في تقييد بعض القواعد المتعلقة بمبدأ السيادة، أو مبدأ حرية البحر العام، أو حرية استغلال المواد الطبيعية في بعض المناطق البحرية، أو حرية التجارة الدولية، أو حرية استخدام القوة. كما كان لها دور في تقييد بعض حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، أو في تقليص دور البعثات الدبلوماسية. وعلى العكس من ذلك كان للتقدم العلمي والتكنولوجي اسهام في توسيع نطاق القانون الدولي العام، وفي استحداث مفاهيم قانونية دولية جديدة.

Abstract: This research deals with the effects of scientific and technological progress in restricting or developing some international rules and laws. The technological revolution has had a clear role in restricting certain rules relating to the principle of sovereignty، the principle of public freedom of the sea، the freedom to exploit natural materials in certain maritime areas، the freedom of international trade or the freedom to use force. It has also played a role in restricting certain human rights and fundamental freedoms، or in reducing the role of diplomatic missions. On the contrary، scientific and technological progress has had contributed to the expansion of public international law and to the development of new international legal concepts.

مقدمة:

لقد ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي خلال العقود القليلة الماضية في تسريع نمو القانون الدولي كقوة خلاقة في تنظيم وضبط المشاريع التعاونية بين الأمم. بيد أن الرقابة الدولية على استخدام الاكتشافات الجديدة لم تتحقق. ويجب ابتداع طرق تحقيق هذا الهدف في الإطار القانوني الدولي القائم، أو تطويرها من خلال مؤسسات أخرى. ذلك ان التطور العلمي والتكنولوجي بمقدار ما هو مفيد للبشرية، فان له آثار مدمرة([1])، لذا فإن التطور العلمي والتكنولوجي يشكل تحدياً واضحا للقانون الدولي من أجل الحصول على سيطرة فعالة على الثورة التكنولوجية، والمحافظة عليها

1)- فيما يلي بعض الأمثلة على المخاطر التي يمثلها التقدم العلمي في التكنولوجيا الحيوية وإساءة استخدامها، والأمر يسري على معظم ان لم يكن كل المجالات: -

1. يمكن التلاعب بعوامل الحرب البيولوجية المعروفة لجعلها أسهل استخداما، حيث يمكن التلاعب بالتركيب الجيني لعناصر الحرب البيولوجية القائمة مثل الأنثراكس، وذلك لزيادة إمكانية استخدامها كسلاح. فعلى سبيل المثال، يمكن جعلها مقاومة للمضادات الحيوية والعوامل البيئية مثل الجفاف والأشعة فوق البنفسجية التي تجعلها غير ضارة في الأحوال العادية.
2. يمكن تحويل الميكروبات غير الضارة إلى ميكروبات خطيرة، حيث يمكن التلاعب بهندسة الميكروبات غير الضارة التي نحيا معها يوميا، مثل الإشركيا كولاي، حتى تنتج سموماً خاصة تسبب المرض.
3. اللقاحات العدائية عند إنتاج عوامل حرب بيولوجية أكثر تقدما، حيث يمكن للمستخدم المحتمل أيضا تحوير لقاح خاص مناظر لسكان أو قوات بلده. ويجعل تلك الأنواع الجديدة من الأسلحة البيولوجية أكثر جاذبية. ويتمثل مصدر قلق آخر في العوامل البيولوجية المخبأة في لقاحات مأمونة عادة. وقد استهدفت أبحاث أجريت في جنوب أفريقيا في الثمانينيات العثور على لقاح يحتوي عنصرا يمكنه خفية أن يقلل الخصوبة لدى السكان المستهدفين. ومن حسن الحظ، لم يصل هذا اللقاح إلى مرحلة الإنتاج.
4. قد تؤدي الأبحاث إلى نتائج غير مقصودة ولكن خطيرة حيث يمكن أن تولد أبحاث بنية حسنة معلومات عن كائنات جديدة وخطيرة. فقد صنع مؤخرا الباحثون دون قصد نسخة أكثر خطورة من فيروس جدري الفئران، وهو فيروس مشابه لفيروس الجدري. وقد نُشرت التجربة بعد تفكير متأن من المؤلفين وكإنذار لخطورة مثل هذه الأبحاث. الأمر الثاني الذي يدعو للقلق هو إمكانية الانتشار الخارج عن السيطرة للعوامل البيولوجية التي تطلق بقصد أو بدون قصد.
5. يمكن تخليق فيروسات اصطناعية بالغة الخطورة، ففي يوليه/ تموز 2002، قام العلماء بتخليق فيروس يسبب شلل الأطفال من جزء من الحمض النووي والمعلومات الجينية المتاحة على الأنترنت. وسبب هذا الفيروس المخلق حدوث المرض عند حقن الحيوانات به، ويعتقد أنها المرة الأولى في تاريخ البشرية التي أمكن فيها تخليق فيروس من مواد تركيبية. ويعتقد الخبراء أنه سيمكن في المستقبل القريب تخليق أي فيروس بهذه الطريقة، بما فيها أكثر الفيروسات خطورة.
6. يمكن لهجمات غير قابلة للكشف أن تغير وظائف الجسم "المواد البيولوجية المنظمة" مواد كيميائية توجد بشكل طبيعي في الجسم، وعندما يتغير تركيزها، حتى ولو بقدر ضئيل جدا، فإنه يمكن لوظائف مثل السلوك والوعي والخصوبة ودرجة حرارة الجسم أن تتغير تغيرا كبيرا. كذلك تقوم الصناعة بتخليق المنظمات البيولوجية. وهناك بحث جار عن كيفية إيصال مثل تلك المواد الكيماوية عن طريق استنشاق أيروسول، على سبيل المثال. وسيكون من الصعب اكتشاف أي هجوم باستخدام المنظمات البيولوجية، كما سيكون شبه مستحيل إثبات وجودها عن طريق اختبار الضحايا.
7. "الأسلحة الجينية"، كم تبقى على ظهورها؟ فقد كان هناك جدل كبير عما إذا كان من الممكن تصنيع أسلحة تستهدف مجموعات عرقية أو عنصرية محددة. مثل تلك الأسلحة التي تستهدف صفات وراثية تؤدي إلى اختلافات عنصرية وعرقية. ويعتقد بعض الخبراء أن هذا قد يكون ممكنا في المستقبل القريب.
8. التأثير على الزراعة والبنية الأساسية. تتوازى المخاوف التي تتعلق بالمواد البيولوجية التي قد تستهدف البشر مع مخاوف بشأن المواد التي يمكنها تدمير الزراعة والبنية الأساسية المدنية والتجارية. وقد تكون لتلك المواد آثار خطيرة على الحياة البشرية والرفاه ويمكن استخدامها في الحروب.
9. أنظر في هذه المعلومات ومصادرها العلمية: التكنولوجيا الحيوية، والأسلحة، والإنسانية – أسئلة تطرح مرارا، اللجنة الدولية للصلب الأحمر (نداء)، متوافر على الرابط التالي: -

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5n5bxc.htm

لما يخدم البشرية، ومنع آثارها المدمرة. وعلى تعظيم قدرة القانون الدولي على معالجة الضغوط الناشئة عن تطوير العلم والتكنولوجيا في نطاق العلاقات والتعاملات الدولية. وهذا ما يتطلب أن تكون معاهدات وإعلانات المؤسسات الدولية ملائمة لما يمكّن الدول من الاستجابة بسرعة لمواجهة الحالات الجديدة، لأن هذه الإمكانية تتضاءل مع بطء نمو القانون الدولي العرفي ومحدودية استجابته للحالات الجديدة. وهذا ما يتطلب – حتما – تجميع البيانات والوقائع كشرط مسبق لتجاوب المبادئ القانونية الدولية مع متطلبات التطور العلمي والتكنولوجي، وهذا لن يتأتى بشكل مفيد إلا من خلال معاهدات دولية تركز على بحث مجالات التعاون الدولي، من قبل خبراء في مختلف التخصصات([2]).

وإذا كان تمديد القانون إلى المجالات العلمية يهدف قبل كل شيء إلى حماية الإنسان والبيئة من الاستعمال المنحرف للعلوم والتقنيات، فإن هذا الموضوع يثير مشاكل أخطر وأعمق تتعلق بالمسئولية

2)- See in this meaning: Carl J. Seneker. The Impact of Science and Technology on International Law: Introduction. California Law Review. Volume 55. Issue 2. Article 2. May 1967. p. 419; available at: -
http://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2872&context=californialaw review

تجدر الإشارة إلى إن هناك العديد من المحاولات العلمية المتخصصة الهادفة إلى تشخيص الوضع القانون الدولي لمجالات التطور العلمي والتكنولوجي، منها – على سبيل المثال – مشاركة ستيفن دويل (Steven Doyle)، مؤلف كتاب « الاتصالات: محفزات لتغيير القانون الدولي والتنظيم الدولي» (Catalysts for Changing International Law and Organization) حيث ناقش الآثار المحتملة التي ستحدثها التطورات التكنولوجية العالمية على القانون الدولي، وحدد المشاكل التنظيمية التي يجب أن تحلها أي معاهدة دولية، وقدم بدائل للسياسات المتبعة بشأن انظمة الساتلايت. ولفت الانتباه إلى واحدة من أهم المسائل المستقبلية المتعلقة بتكنولوجيا السواتل في مجال الاتصالات، وهي البث المباشر للدعاية السياسية من السواتل، والتشويش أو تدمير الأقمار الصناعية المخالفة. كما قام دوغلاس جونستون (Douglas Johnston)، صاحب كتاب «القانون الدولي لمصايد الأسماك» (The International Law of Fisheries)، حيث تناول مقال له بعنوان «القانون والتكنولوجيا والبحر» التقدم العلمي والتكنولوجي السريع في استكشاف الموارد البحرية واستخدامها. ثم ناقش التطورات القانونية التي حدثت في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيا البحرية. وركز على الآثار المترتبة على هذه التطورات التكنولوجية في مجال البحار، وأقترح بعض الأسس التنظيمية للتعاون المستقبلي فيما بين الدول المشاركة في البحوث البحرية. وقد أقترح هيرمان كاهن (Herman Kahn)، مؤلف كتاب «الحرب الحرارية النووية» (Thermonuclear War) قائمة بالمعايير التي ينبغي النظر فيها عند تقييم أي سياسة مقترحة للحد من الأسلحة النووية. وتناول اقتراحه – جزئيا – معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيث رأى أنها فشلت في الوفاء بالمعايير المقترحة لسياسة نووية بعيدة المدى وفعالة. وقدم اقتراحا خاصا به للحد من الانتشار للمنظمات العسكرية الإقليمية التي يمكن أن تضمن استجابة موثوقة ومتناسبة مع أي عدوان نووي ضد أي عضو في الميثاق الإقليمي أو أي دولة مشمولة بضمانة متعددة الجنسيات. كما ناقش هوارد توبنفلد (Howard Taubenfeld)، صاحب كتاب «تغيّر الطقس والتحكم فيه: بعض الآثار القانونية الدولية» (Weather Modification and Control: Some International Legal Implications)، مشكلتين محددتين ستنشآن عن البرامج الوطنية الواسعة النطاق لتغيّر الطقس ومكافحته هما إن هذه البرامج سينتج عنها تدخل بسيط في أراضي بلدان أخرى من ناحية، وأنه سيترتب عليها كذلك تجارب هامة تهم الدول من ناحية. وركز على مسألة فرض المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن برامج الطقس وأشار إلى وجود تشابهات مفيدة للإجابة على هذا السؤال في المجالات ذات الصلة. وتوقع أن التطوير المستقبلي للمبادئ القانونية التي تغطي أنشطة تغيّر المناخ ومراقبته سوف يتّبع خطوات مماثلة لاتفاقات الفضاء الدولية. اما ايفان فلاسيتش (Ivan Vlasic) المشارك في تأليف كتاب «النظام العام للفضاء» (The Public Order of Space) فقد قام في مقال له بعنوان «معاهدة الفضاء: تقييم أولي» (The Space Treaty: A Preliminary Evaluation) برصد التطور السريع لقانون الفضاء من خلال القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، والمقترحات الأمريكية والسوفياتية لمعاهدة الفضاء، والتفاوض على المعاهدة النهائية والتوقيع عليها. وحلل بصورة حاسمة مختلف أحكام المعاهدة الجديدة ولاحظ عدة أوجه قصور هامة تنذر بمشاكل تفسيرية كبيرة مع تقدم تكنولوجيا الفضاء. ((See: Carl J. Seneker. ibid. pp. 419-421

القانونية المترتبة عن التصرفات الإنسانية، في حد ذاتها، وخاصة على العلماء والمخترعين. ومن هذه الزاوية يجب التذكير بصعوبة التحكم في هذه المسألة لأن تقرير تلك المسئولية يحتمل تهديداً حقيقياً للعلم والتقدم المعرفي، ولأن تجاهلها يعرض الإنسانية لمخاطر غير مسبوقة، بحيث يتعين الوصول إلى التوازن ولو كان ذلك دقيقا وهشا وغير قابل للاستقرار([3]).

ومن الطبيعي أن يكون للثورة التكنولوجية دور واضح في تقييد بعض القواعد والقوانين الدولية، وفي تطويرها، وفي تغير طبيعة العلاقات الدولية في بعض المجالات، وفي تقييد بعض القواعد المتعلقة بمجالات أخرى. وعلى العكس من ذلك كان لها إسهام في توسيع نطاق القانون الدولي العام، وفي استحداث مفاهيم قانونية دولية جديدة([4]).

فالقانون الدولي العام هو نتاج عوامل مختلفة، ونتاج تجارب متتالية، تراكمت وتضافرت فيما بينها، وأسهمت على مر العصور، وبشكل متوازن ومتسلسل، في تكوين وتطوير هذا القانون، وانتشاره، وقبول قواعده، وتحديد وظائفه.

فكما أن هناك عوامل تقليدية نجدها في مختلف العلوم الاجتماعية، مثل العوامل التاريخية والجغرافية والسياسية، التي كان لكل منها دور في إنشاء وتطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي، فإن التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث أضاف عوامل مهمة جديدة، كان، وسيكون لها، آثار عميقة في تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي، وتغيير معالمها، وأهم هذه العوامل العلمية بلا شك، هي العوامل التكنولوجية([5]).

لكن مسالة أثر التكنولوجيا في تطور القانون الدولي، والعلاقات والروابط الدولية، ليست محل اتفاق بين فقهاء القانون الدولي، وهذا ما أسفر عن ظهور اتجاهين، أو نظريتين، لكل منهما مؤيدون ومعارضون([6])، حيث يرى أنصار النظرية الأولى ان للتطورات العلمية تأثيراً حاسماً في

3)- Jean-Pierre Dupuy. Pour un catastrophisme éclairé. Seuil. 2002.

مشار له في: محمد الإدريسي العلمي المشيشي، لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا، متوافر على:-######

4)- أنظر بحثنا بعنوان: «التعريف بفروع القانون الدولي العام ونطاقها، مقبول للنشر في مجلة جامعة الناصر في العدد العاشر، دورة يناير – يونيوا 2018م.

5)- هذه العوامل أهملت لفترة طويلة، على الرغم من الاعتراف بأهميتها. ولعل الفقيه الفرنسي A. de La Pradelle كان يتنبأ أو يستلهم آفاق المستقبل عندما كتب في العام 1908م يقول «ليس الفلاسفة بنظرياتهم، ولا الحقوقيون بصيغهم، بل المهندسون بابتكاراتهم، هم الذين يصنعون القانون، وخصوصا تقدم القانون. وبعد ثمانين عاما من هذ القول لاحظ المفكر العربي أنطوان زحلان، في دراسة له بعنوان «الحرب والعلم والثقافة» نشرها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1988م، ان العلم والثقافة «غيّرا كل انماط الإنتاج والعلاقات الدولية، وحتى نظرة الإنسان إلى ذاته ومجتمعه، وان سرعة وقوة السيروراتالتين أطلق لهما العلم والثقافة العنان هما بدرجة لم يعد معهما أي قطر آمنا في عزلته». (د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص79-80).

6)- كان المفكر الفرنسي Renan (1823 - 1892) أول من اعلن النظرية الأولى المؤيدة أن للتطورات العلمية تأثيراً على القانون الدولي، وكان

الحياة الاجتماعية والعلاقات والأوضاع القانونية. أما أنصار النظرية الثانية فينفون وجود أي تأثير اجتماعي أو قانوني للعامل التقني. ومن هذا يتضح أن كلا الاتجاهين قد وقفا على طرفي نقيض من هذه المسالة. وواقع الأمر أن المبالغة في إظهار أهمية العامل العلمي في تطور القانون غير صحيحة على إطلاقها، وأن الأنكار الكلي لهذه الأهمية غير مقبول على إطلاقه أيضا([7]).

وعموماً يمكن القول؛ أنه أيا كانت الآراء الفقهية، وأيا كانت الحجج التي يستند إليها كل اتجاه، وأياً كان موقفنا من كل منها، إلا إن الأمر الذي لا شك فيه هو أن للثورة التكنولوجية التي اجتاحت العالم في القرن العشرين، وتطوراتها المتسارعة يوما بيوم، تركت – على مختلف الصعد – آثاراً عميقة في حياة المجتمع البشري. وإن التقدم التكنولوجي الذي كان نتاجاً للاكتشافات والابتكارات العلمية المذهلة والمتلاحقة، ولّد ظاهرة «تسارع التاريخ» التي تجلت على مستوى العلاقات الدولية، فأحدثت تغييرات عميقة فيها، الأمر الذي يجعلنا ننتهي إلى أنه كان، وما يزال، للتكنولوجيا تأثير بالغ، ودور كبير في تطوير العلاقات الدولية من ناحية، وفي تقييد بعض القواعد الدولية من ناحية ثانية، وفي تطوير هذه القواعد من ناحية ثالثة وأخيرة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي، كل في مطلب مستقل، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: أثر التطور التكنولوجي في تطور العلاقات الدولية.

الفرع الأول: حدوث تحولات مفاهيمية خاصة بالعلاقات الدولية.

الفرع الثاني: إحداث تأثير في الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: إحداث تأثير في هيكل النظام الدولي.

المطلب الثاني: أثر التطور التكنولوجي في تقييد بعض القواعد القانونية الدولية.

الفرع الأول: أثر التكنولوجيا في تقييد سيادة الدولة.

الفرع الثاني: أثر التكنولوجيا في تقييد مبدأ حرية البحر العالي.

الفرع الثالث: أثر التكنولوجيا في تقييد بعض حقوق الإنسان.

الفرع الرابع: أثر التكنولوجيا في تقليص دور البعثات الدبلوماسية.

ذلك في كتاب له بعنوان «مستقبل العلم» (L'avenir de la science) نشر في العام 1890، وحذا حذوه العديد من المفكرين والسياسيين في القرن العشرين (أنظر: د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص80).

7)- في هذا الصدد، يرى الكثيرون، ومنهم الاديب الفرنسي □اليرى (P. ValéryP) (1871 - 1945) «ان سياساتنا وحروبنا واخلاقنا وفنوننا تزداد ارتهانا للعلوم الوضعية». (رجع كتابه المنشور في باريس العام 1931 بعنوان: «Regards sur le moned actuel» مشار له في: د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص81).

الفرع الخامس: أثر التكنولوجيا في تقييد حرية استخدام القوة.

المطلب الثالث: أثر التطور التكنولوجي في تطوير بعض القواعد القانونية الدولية.

الفرع الأول: دور التكنولوجيا في توسيع نطاق القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: دور التكنولوجيا في استحداث مفاهيم قانونية دولية جديدة.

المطلب الأول
أثر التطور التكنولوجي في تطور العلاقات الدولية

أحدثت ثورة المعلومات، وخصوصا التكنولوجيا، تغييرات جوهرية داخل المجتمعات في مختلف الدول، بفارق سجل نسب التطور في كل مجتمع من مجتمعات الدول المتطورة والأقل تطوراً والدول النامية في العالم. والأمر كذلك في النظام الدولي والعلاقات الدولية، على الرغم من أن الدولة دون سواها ضلت هي العنصر الرئيسي في وضع وتنظيم وضبط آليات العلاقات الدولية. خاصة وأن مفهوم قوة الدولة على الساحة الدولية، كان ولم يزل مرتبطاً منذ البداية بقوة وتماسك الدولة من الداخل، ومع ذلك فإن التقدم التكنولوجي كان له تأثير بالغ في تطور العلاقات الدولية، ويتجلى هذا التأثير – من بين نواح عدة – في ثلاثة أمور هامة، هي تحولات متعلقة بالعلاقات الدولية من ناحية أولى، وإحداث التأثير في الأمم المتحدة من ناحية ثانية، وكذا التأثير في ميكانزم النظام الدولي من ناحية ثالثة وأخيرة، وهذه التغييرات الأربعة التي أحدثتها التكنولوجيا في تطوير العلاقات الدولية هي ما نتناوله – على التوالي – في الأفرع الأربعة التالية.

الفرع الأول: حدوث تحولات مفاهيمية خاصة بالعلاقات الدولية.

في مقاربة قام بها بعض المؤرخين بين التنبؤات التي وضعها السياسيون عام 1900 وما حدث فعلاً خلال قرن من الزمن، ظهر أنهم لم يتوقعوا في تنبؤاتهم الأحداث الهامة التي جرت خلال القرن العشرين([8])، وكان إيفانوف "وزير الخارجية الروسي" قد أشار في كتابه "السياسة

8)- لم يتنبأ هؤلاء؛ لا بالحربين العالميتين، ولا بثورة البلاشفة في روسيا، ولا بتشكل الدول الاشتراكية، ولا بانهيار النظم الاستعمارية العالمية، ولا انهيار المعسكر الاشتراكي الذي كان يقوده الاتحاد السوفييتي السابق، ليثبت أن التنبؤ في مجال التطورات العالمية صعب جداً، وهو أصعب بكثير من التنبؤ في

الخارجية الروسية في عصر العولمة([9])» إلى بعض العناصر الرئيسية لعملية العولمة، السياسية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية([10])، وحاول تحليلها من وجهة النظر الروسية، وذكر أنها فجرت الحياة الحضارية وغيرت صورة الإنسانية.

وقد أدت العولمة – التي هي إحدى النتائج الحتمية للتطور العلمي والتكنولوجي خصوصا – إلى ارتفاع نسبة الوعي القومي بين سكان الكرة الأرضية. فبعد أن كان عدد الدول المستقلة بعد الحرب العالمية الثانية (50) دولة، نرى أن منظمة الأمم المتحدة تضم في عضويتها الآن نحو ما يقرب من 200 دولة([11])، مع إمكانية زيادة هذا العدد خلال السنوات القادمة، بسبب وجود أقليات عرقية في أكثر من (100) دولة ويزيد عدد أفراد كل جالية عن المليون نسمة، مع إمكانية إنهيار تلك الدول وانقسامها إلى دول مستقلة، كما حدث في الاتحاد السوفييتي السابق الذي أنقسم إلى خمسة

مجال برامج الاستنساخ الطبية أو في مجال غزو الفضاء وانتقال البشر إلى الكواكب الأخرى، ومع ذلك فقد حاول البعض وضع سيناريوهات ممكنة للمستقبل منطلقين من حقائق العصر، منها: أنه من الممكن توقع مستقبل انفراد الولايات المتحدة الأمريكية في مسعاها لفرض هيمنتها على العالم خلال السنوات العشرين القادمة. لأن هذه الدولة مستمرة في المضي على طريق زيادة الهوة بينها وبين المجتمع الدولي في مجالات العلاقات المالية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والسياسية والحربية وغيرها (أنظر: محمد بكري، آفاق العلاقات الدولية، متوافر على:- https://www.facebook.com/DrMOFA/posts/518735208157915).

9)- العولمة في جوهر واقعها المعاصر، الذي أصبح مفهوما مقبولا في معظم الأوساط السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، بل وحتى في اغلب الأوساط الدينية، ليست إلا أحدى نتائج تأثيرات التكنولوجيا على مختلف جوانب وصور ومواضيع العلاقات الدولية.

ويرجع تعريف العولمة إلى ترجمة المصطلح الإنجليزي (Globalization) حيث يترجم البعض العولمة بالكونية، وبعضهم يترجم العولمة بالكوكبة، وبعضهم بالشوملة، أما في الآونة الأخيرة فقد أشتهر بين الباحثين مصطلح العولمة وأصبح هذا المصطلح من أكثر الترجمات شيوعاً بين أهل السياسة والاقتصاد والإعلام. فالعولمة تعني – فيما تعنيه – جعل الشيء عالمي أو جعل الشيء دولي الانتشار في مداه أو تطبيقه. وهي أيضاً العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات، سواء التجارية؛ والتي تكون من خلالها العولمة عملية اقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية، ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية وهكذا. أما جعل الشيء دولياً فقد يعني غالباً جعل الشيء مناسباً أو مفهوماً أو في المتناول لمختلف دول العالم. وتمتد العولمة لتكون عملية تحكّم وسيطرة ووضع قوانين وروابط، مع إزاحة أسوار وحواجز محددة بين الدول وبعضها البعض. راجع: - http://vroomanj.com/2017/03/29/-%D9%D9%85%D8%A7-%87%D9%85%D8%A9-%84%D9%83%D9%85-%D9%88%D9%87%D9%81%D9%85%D9%%D9%8A-%D8 -%81%D9 %85%D8%A9-%D9 %84%D9 %88%D9 %%D8%B9%D9 /84%D8%BA%D8%A9%84%D9%A7%D9

10)- تجدر الإشارة أنه حتى الأن لم تعلن أية دولة في خطابها السياسي الرسمي على الأقل معاداتها للعولمة، وأن الجميع يتقبلون العولمة كمؤشر إيجابي، ولكن بوجهات نظر متفاوتة، رغم الظروف الصعبة التي خلقتها الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة. ولكن في حال اعترافنا بحتمية الانتقال إلى العولمة الشاملة، من الضروري الإشارة إلى السلبيات والظواهر الخطيرة التي تفرضها العولمة على الإنسانية، والموجودة فعلاً، ومنها: -

1. خطر تعرض العالم لأزمات مالية واقتصادية بسبب خضوع العالم للشركات متعددة الجنسيات التي أصبحت فوق الدول.
2. أخطار فرض مفاهيم وأسلوب التفكير والحياة الغربية – خصوصا الأمريكية – على العالم.
3. خطر تعميق الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة في العالم (دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة).
4. خطر اتساع ظاهرة إضعاف دور الدول القومية، وعولمة الإرهاب، والتضييق على الثقافات واللغات القومية ومحاولة القضاء عليها، وإثارة الفتن والقلاقل والاضطرابات الدينية والعرقية في الدول متعددة القوميات.

وهنا تجب ملاحظة أن أي من المتوجسين من العولمة لم يضع الدين في نطاق مخاطرها المحتملة، وذلك لسبب بسيط ان العولمة لا تعادي الدين، ولا تستهدفه، على خلاف ما يروج له البعض، سواء بحسن نية، من منطلق الحرص على الدين الاسلامي الحنيف، أو عن عدم فهم حقيقي، بسبب ما دار من جدل في بعض الأوساط الدينية بشأن مفهوم العولمة وآثاره (لمزي من التفاصيل أنظر: أ. د. محمد البخاري، العلاقات الدولية المعاصرة والتبادل الإعلامي، متوافر على: - http://muhammad-2009.blogspot.com/2010/03/blog-post__8891.html).

11)- 193 دولة.

عشر دولة مستقلة، ويوغوسلافيا التي انقسمت إلى عدة دول ولم يزل الصراع قائماً بينها حتى الآن، وتشيكوسلوفاكيا التي انقسمت إلى دولتين مستقلتين، وإثيوبيا التي انقسمت إلى دولتين مستقلتين. وفي أحسن الظروف يمكن قيام فيدراليات شبه مستقلة ذاتياً في بعض الدول متعددة القوميات، وهو ما تسعى إليه الدول العظمى، وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحاضر، مثال: الحالة العراقية، والحالة السودانية، والحالة الروسية، وغيرها([12]).

وفيما يخص أثر التكنولوجيا على العلاقات الدولية بمعناها الضيق، فقد كانت العلاقات الدولية قبل عصر النهضة والاكتشافات العلمية، تتسم بطابع ديني، وتخضع للمنطلقات الدينية، وكان الترابط والتلاحم بين المؤسستين، الدينية والسياسية، شديدا. فالحروب والفتوحات والغزوات كانت تتم باسم الدين. والمجازر والانتهاكات كانت ترتكب دفاعاً عن المقدسات الدينية.

ومع بزوغ فجر النهضة، بدأ ارتباط الظاهرة السياسية بالنزعة الدينية يتعرض للاهتزاز. والسبب يعود إلى أن البحث العلمي راح، لا أقول يتحلل تدريجيا من التزاماته الدينية، بل أقول يرشد الالتزامات الدينية بما يتلاءم مع قبول المتغيرات التي تفرضها التطورات العلمية والحياتية. وقد ظهر ذلك في الصراع الذي احتدم بين السلطتين الروحية والزمنية.

وابتداءً من القرن السادس عشر، بدأت التطورات العلمية تفرض نفسها على العلاقات الدولية في القارة الأوروبية، وبدأ ذلك مع تبلور فكرة الدولة ذاتها، حيث أخذت الاكتشافات العلمية في شتى المجالات تنتشر، وتُغيّر نظرة الإنسان إلى الطبيعة والكون، وتحث الدول الأوربية على تجاوز حدودها، واستعمار أقاليم في القارات الأخرى، وهذا ما كان له أن يحدث لولا التطورات العلمية التي يسرت اكتشاف القارات، ويسّرت الوصول اليها، ومن ثم ادعاء حقوق على المناطق والقارات المكتشفة، تبلور فيما عرف في نطاق القانون الدولي بنظام الاستعمار. وكان لهذا التحول في نمط التفكير المتعلق بالظواهر الطبيعية، تحولات مشابهة في الفكر السياسي المتعلق بالعلاقات الدولية، وكان هذا مرتبطاً ببداية وضع الأسس للفكر العلمي، والتحول التقني، مع بداية ترشيد، أو التحلل من العلاقة بين

12)- تحدث س. هنتيجتون في كتابه "تصادم الحضارات" عن الصراع بين سبع حضارات قائمة حالياً في العالم. ودعا ز. بجيزينسكي في كتابه "رقعة الشطرنج العظمى" إلى هيمنة الولايات المتحدة على أوروبا وآسيا. وقد ادى ازدياد خطر انتشار السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل، وزيادة عدد الدول التي تملك السلاح النووي بعد انضمام إسرائيل والهند وباكستان لتلك الدول إضافة لعشرات الدول القريبة من امتلاك السلاح النووي، إلى زيادة احتمال قيام صراعات مسلحة، لأسباب مختلفة، لكن القاسم المشترك في نتائجها هو زيادة امكانية تفكك الدول القائمة، ونشوء دول جديدة. (أنظر: أ. د. محمد البخاري، العلاقات الدولية المعاصرة والتبادل الإعلامي، 2010، متوافر على الموقع الإلكتروني التالي: -
blog-post__8891.html/03/http://muhammad-2009.blogspot.com/2010

الظاهرة الدينية والظاهرة السياسية في أوروبا([13]).

وقد كانت الاكتشافات الجغرافية السمة الأخرى التي دمغت التحول الآخر للبنية الفكرية للعلاقات الدولية. فالمجتمع السياسي، قبل ظهور هذه الاكتشافات، كان يتمحور حول فكرة الإمبراطورية، التي كانت تسيطر على عدة مناطق، وتستوعب عدة قوميات، والمركزية التي كانت طاغية آنذاك أخذت، مع ازدياد تلك الاكتشافات، تضعف بسبب التباعد الجغرافي بين مركز القرار والمناطق المكتشفة. ولولا التقدم العلمي في مجال الفلك والبصريات وصناعة الأسلحة والسفن، لما تحققت هذه الاكتشافات، ولما نشأت كيانات سياسية جديدة في مختلف أنحاء العالم، ولما ظهرت أشكال جديدة من العلاقات الدولية([14]).

بعبارة أخرى، إن فكرة الإمبراطورية التي كانت تسيطر على عدة مناطق، كانت لا تقبل بفكرة المنافس، أو الشريك، ولا بفكرة السيطرة والحكم، وبالتالي فإن فكرة قيام علاقات دولية لم يكن لها محل ولا ضرورة، ولكن مع التطورات العلمية التي ساعدت على الاكتشافات القارية والجغرافية، ظهرت الحاجة إلى إقامة أنماط من العلاقات الدولية، وإن بدرجات متفاوتة من حيث التنظيم والأهمية، سببها التطورات العلمية التي أضعفت المركز تدريجيا، وصولا إلى قيام كيانات دولية (دول) أخرى شريكة في هذا العالم، كان لابد من التعامل والتنسيق معها، جلبا للمصالح، وتجنبا لتبعات التنافس المدمر، وبهذا يتضح دور التطورات العلمية والتكنولوجية خصوصا، في إحداث تحولات فكرية خاصة بالعلاقات الدولية.

الفرع الثاني: إحداث تأثير في الأمم المتحدة.

جعلت الأمم المتحدة، باعتبارها منظمة عالمية، مهمة حفظ السلم([15]) والأمن([16]) الدوليين

13)- د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص82-83.

14)- المرجع السابق، ص83.

15)- يعرّف السلام لغة بانه "الخضوع والاستسلام والمذلة والتسليم بما يؤمر به الأنسان أو ينهى عنه". اما تعريفه من الناحية العسكرية والسياسية فهو يعني "غياب الاضطرابات العنيفة، مثل الحروب". ويتطلب بناء السلام بعد انتهاء الصراع، اتخاذ إجراءات متكاملة ومنسقة تهدف إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء العنف، سواء كانت سياسية، أو قانونية، أو مؤسسية، أو عسكرية، أو إنسانية، أو تتصل بحقوق الأنسان، أو بيئية، أو اقتصادية واجتماعية، أو ثقافية، أو ديمغرافية، كما تهدف إلى إرساء الأساس لسلام دائم. ويمكن أن ينظر إلى بناء السلام بعد انتهاء الصراع على أنه استراتيجية طويلة الأجل لمنع الصراعات. (أنظر تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الامم المتحدة لعام 1998).

16)- من أكثر تعريفات الأمن تداولاً، تعريف باري بوزان، أحد أبرز المختصين في الدراسات الأمنية، وهو يعرف الأمن بأنه "العمل على التحرر من التهديد"، وفي سياق النظام الدولي فهو "قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية". والأمن هو مسالة نسبية ولا يمكن أن يكون امر مطلقاً. لكن الجامعي الفرنسي داريو باتيستيلا يرى في تعريف بوزان تبسيطاً لمعنى تعريف آرنولد ولفرز لعام 1952، الذي نال نوعاً من الإجماع بين الدارسين، وهو يرى أن "الأمن موضوعياً يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية وبمعنى ذاتي، فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محور هجوم" وهي تتمثل بـ "بقاء الدولة، الاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، الحريات الأساسية...". وللأمن مفهوم مزدوج، حيث لا يعني فقط وسيلة للتحرر من الخطر، بل يعني أيضاً وسيلة لإرغام الخطر

أول وأهم مقاصدها([17]). وقد تصدر هذا المقصد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وتكرس تحديداً في مادته الأولى. ولعل أهم ما أستحدثه الميثاق هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها، لحل المنازعات الدولية.

ومع أن عبارة «حفظ السلم والأمن الدوليين» تمثل أكثر العبارات تردداً وتكراراً في الميثاق، فإن وتيرة الخلافات والخصومات، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لم تهدأ. وعلى الرغم من هذا الإخفاق، فان السلام العالمي مازال قائما. وهنا يثور التساؤل عما إذا كان الفضل في ذلك يعود للأمم المتحدة، أم إلى عامل آخر أهم وأفعل!

وردا على التساؤل السابق، يمكن القول إن بعض المختصين والمهتمين يُرجع الفضل في بقاء السلم والأمن الدوليين إلى التكنولوجيا في الدرجة الأولى، وخصوصاً إلى التكنولوجيا النووية، التي أفرزت ظاهرة توازن الرعب النووي. فهذه التكنولوجيا سلبت الأمم المتحدة وظيفتها الأساسية، المتعلقة بحفظ السلم والأمن في العالم، وأجبرت الدول الكبرى على إتباع مناهج أخرى، غير الحرب الشاملة([18])، لإدارة الصراع فيما بينها، مثل؛ التسابق العلمي والعسكري، والمنافسة الاقتصادية، والتحريض على الاقتتال الداخلي، أو خوض المعارك المحدودة ضد الجيران. ويبدوا أن الوضع لم يتغير منذ انهيار الاتحاد السوفياتي وزوال القطبية الثنائية([19]). والمستقبل المنظور لا ينبئ بحدوث

وجعله محدوداً، وبما أن الأمن أوجده الخوف فإنه يقتضي ضرورة القيام بإجراءات مضادة للتحكم فيه، أو تحييده واحتوائه (أ. د. كحيل حسين (PROFESSOR KHALIL HUSSEIN)، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، موقع خاص للدراسات الاستراتيجية، على الرابط التالي: - http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/html_16__blog-post).

17)- تبنت بعض الدراسات – وبحق – نظرة أوسع للسلم والامن الدوليين تشمل الجوانب العسكرية وغير العسكرية لاسيما تلك التي تتناول دول العالم الثالث، التي أظهرت أهمية العوامل السياسية في المسألة الأمنية والاختلافات بين الدول المتقدمة والنامية. فلقد ميز بوزان خمسة أبعاد أساسية للأمن:-

1. الأمن العسكري؛ ويخص المستويين المتفاعلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية، وكذلك مدركات الدول لنوايا بعضها.
2. الأمن السياسي؛ ويعني الاستقرار التنظيمي للدول، ونظم الحكومات والأيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها.
3. الأمن الاقتصادي؛ ويخص الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة.
4. الأمن الاجتماعي؛ ويخص قدرة المجتمعات على إعادة انتاج أنماط خصوصيتها في اللغة والثقافة والهوية الوطنية والدينية والعادات والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها.
5. الأمن البيئي؛ ويتعلق بالمحافظة على المحيط الحيوي المحلي أو الكوني كعامل أساسي تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية.

18)- الحرب الشاملة (Total war)، هي حرب تستخدم فيها الأطراف المتحاربة التعبئة العامة لجميع الموارد المتاحة والسكان. وفي منتصف القرن التاسع عشر، عرف الباحثون «الحرب الشاملة» كتصنيف منفصل للحرب. ففي الحرب الشاملة، هناك اختلافات أقل بين المقاتلين والمدنيين، أكثر من النزاعات الأخرى، وفي بعض الأحيان لا يوجد مثل هذا الاختلاف نهائياً، باعتبار أن جميع الموارد البشرية، المدنيين والجنود سواء، يمكن اعتبارهم جزءاً من المجهود الحربي. وقد لعبت الحرب الشاملة دوراً رئيسياً في النزاعات، بدءاً من الحروب الثورية الفرنسية حتى الحرب العالمية الثانية. وقد أنهى انتشار الأسلحة النووية فترة الحرب الشاملة، حيث يمكن بسهولة تدمير مناطق تمركز السكان والأنتاج. أنظر: -
http://www.marefa.org/%D8%A7%D984%%D8%AD%D8%B1%D8%A8__%D8%A7%D984%%D8%B4%D8%A7%D985%%D984%%D8%A9

19)- القطبية الثنائية هو النظام الذي ميز العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية من 1945، إلى غاية نهاية الحرب الباردة 1989، وتميز هذا النظام ببروز قطبين متصارعين على فرض هيمنتهما ونفوذهما على العالم هما: الولايات المتحدة الأمريكية وفي الجهة المقابلة الاتحاد السوفياتي

تغيير يُذكر، فعدد الدول التي تمتلك أسرار الصناعة النووية في تزايد، والقطبيات العسكرية الدولية الجديدة في الغرب والشرق على الأبواب([20]).

فالأمم المتحدة وجدت لتكون الأداة الوحيدة لمنع الحرب الداخلية والخارجية وهي في هذا قد فقدت إلى حدٍ ما هذه الأهمية بعد انتشار التكنولوجيا النووية. وهذا الاهتزاز في دورها أدى إلى تراجع مكانتها، وانحسار أهميتها. وقد تجلى ذلك في عدة أمور، منها: كثرة استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن([21]). واستخفاف الدول، كبيرها وصغيرها، بالأمم المتحدة. واستخدام الأمم المتحدة غطاء لتحقيق أغراض أو مآرب سياسية خاصة([22]).

(الموسوعة الحرة ويكيبيديا (Wikipedia) متوافر على: -
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D982%%D8%B7%D8%A8%D98%A%D8%A9__%D8%AB%D986%%D8%A7%D8%A6%D98%A%D8%A9).

20)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص88.

21)- كانت أكثر حالات استخدام حق النقض (الفيتو) هي الحقبة التي سبقت انهيار الاتحاد السوفيتي (الجدول التالي يوضح التفاصيل) اما بعد ذلك الأنهيار فأصبح استخدام حق النقض اقل بكثير جدا، ولأسباب مصالح الدول وعلاقاتها ولم يعد استخدامه قائما على اسس ايديولوجية. فعلى سبيل المثال استخدمت روسيا حق الفيتو (11) مرة، واستخدمته امريكا (14) مرة، والصين (7) مرات (منها ست مرات مع روسيا)، بينما لم تسجل الدول الاخرى أي استخدام للفيتو، أنظر الرابط التالي: - https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:yt1N9M-oMnIJ:https://www.sasapost.com/us-veto-history/+&cd=2&hl=ar&ct=clnk

الفترة	الاتحاد السوفيتي	الولايا المتحدة	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	المجموع
1955-1946	75	صفر	صفر	2	1	78
1965-1957	26	صفر	3	2	صفر	31
1975-1966	7	12	8	2	2	41
1985-1976	6	34	11	9	صفر	60
1992-1986	صفر	23	18	3	صفر	44
المجموع	114	69	40	18	3	244

أنظر في الجدول الرابط التالي: - http://ta3yeer.com/2016/11/07/%D8%AD%D9%84%D9%81%D8%A%D8%A%D9%81%D9%84%D9%%A7%D9%88-%D9%8A%D8%A%D9%81%D9%84%D9%88-%D9%8A%D8%A%D9%81%D9%84%D9%%A7%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%85%D8%AC%D9%%D9%86%85%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%85%D8%AC%D9%%D9%82-%D8%D8%AD%D9%11/07/2016-ta3yeer.com/http:

22)- المرجع السابق، ص88-89.

فيما يخص توظيف الدول الامم المتحدة لمصالحها، يؤكد الدكتور إبراهيم عنان أستاذ القانون الدولي ان الامم المتحدة منظمة تحكيم دولية تقود العلاقات الدولية بما يحفظ لكل الدول حقوقها ويصون سياستها واستقلالها، لكنها لم تحقق حتى الأن الأهداف المرجوة منها، فواقع الحال يؤكد أنها أخفقت فيها إخفاقاً شديداً، فالنزاعات الدولية زادت رقعتها وارتفعت نيرانها وضحايا الحروب غير العادلة يتساقطون بكثافة كحبات المطر في عز الشتاء دون أن تسجل الأمم المتحدة أي تحرك عملياً أو ملموساً، ويضيف عنان أن العيب ليس في الأسس أو قواعد القانون الدولي بل العيب في التنفيذ فالأمم المتحدة منذ نشأتها كانت تعمل في غطاء وظروف دولية أطلق عليها البعض الحرب الباردة فكانت قادرة على تحقيق بعض الأهداف في التخفيف من حدة الانقسام فنجحت في احتواء الأزمات العالمية، ولكن بعد 1990 انتهت الحرب الباردة وتحللت الكتلة الشرقية وإنهار الفكر الشيوعي وانهارت معه القوى الثانية وترتب عليه انفراد الولايات المتحدة الأمريكية – مؤقتا على ما يبدو – بزعامة القطبية الواحدة ومنذ تلك اللحظة تحركت الرغبات الكامنة للولايات المتحدة لتخرج من بطنها لتعلن الهيمنة الأمريكية على العالم كله فبدأت الولايات المتحدة تشن حروباً هنا وهناك تحت شعارات زائفة رفعتها لتبرير نهب ثروات شعوب العالم الثالث فنرى ذلك واضحاً في سعي امريكا في الاستناد لضربتها العسكرية ضد العراق على قرار مجلس الأمن كغطاء شرعي لها هذا بخلاف المبررات التي اختلقتها أمريكا لإقناع الرأي العالمي بأنها تكافح الإرهاب فهي تبحث دائماً عن استدامة السيطرة والهيمنة فاستخدمت الأمم المتحدة باعتبارها القناة الشرعية كأداة لأعمالها غير المشروعة فهي تعد الملاذ الوحيد لديها للسيطرة مستغلة بعض الدول المتحالفة معها. أنظر الرابط التالي: -
http://www.themwl.org/web/content/%D987% %D984-%

الفرع الثالث: إحداث تأثير في النظام الدولي.

كما أثرت التكنولوجيا في أوضاع الأمم المتحدة، أثرت كذلك في النظام الدولي. ففي غياب حرب عالمية ثالثة، تستعمل فيها كل أسلحة الدمار الشامل، ظهر نظام دولي عمّر حتى نهاية الثمانينات من القرن العشرين([23]). وكان من أهم سمات هذا النظام، إنهاء العصر الأوروبي المقترن بنزعة التوسع الاستعماري([24])، وإسهامه في توزيع مناطق النفوذ في العالم([25])، وتمخّضه عن قطبين جبارين، تحكما في مصير الشعوب، وتسببا في إغراق العالم بأزمات اقتصادية، وفي تكديس الأسلحة التدميرية، وفي قيام الأحلاف العسكرية، وانتشار حالة توازن الرعب، وإثارة الحروب بالواسطة في أقاليم العالم الثالث، ونقل اسلوب الحرب الباردة إلى أروقة الأمم المتحدة([26]).

وفي بداية التسعينات التي شهدت أهوال حرب الخليج الثانية، بدأت تتبلور ملامح نظام دولي يتسم – بعد انهيار الاتحاد السوفيتي – بإحلال القطبية الأحادية محل القطبية الثنائية، وتحوّل الصراع من صراع سياسي إلى صراع اقتصادي، ورضوخ دول العالم – ولو مؤقتا – لهيمنة الولايات

%D8%A7%D984% %D8%A3%D985% %D985-% %D8%A7%D984% %D985% %D8% AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D985% %D986% %D8%B8%D985% %D8%A9- %D985% %D8%AD%D8%A7%D98 %A%D8%AF%D8%A9-%D8%A3%D985-% % D 9 8 7 % %D 9 8 %A - % D 8 % A A % D 8 % A E % D 8 % A F % D 9 8 5 - % %D985%%D8%B5%D8%A7%D984%%D8%AD-%D8%A7%D984%%D8%A3%D982%%D98% 8%D98%A%D8%A7%D8%A1

23)- هناك من بدا استخدام مصطلح النظام الدولي الجديد، وذلك في اعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي منذ بدايات العقد الاخير من القرن العشرين، وهؤلاء كانوا يرون النظام الدولي متجسدا في القطبية الثنائية بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي، وهذه الرؤية ان كانت مقبولة من المنظور السياسي الا انها ليست صحيحة البتة من المنظور القانوني. وهذه الرؤية كذلك وان كانت صحية من حيث تأثير اللاعبين الدوليين الأساسيين في النظام الدولي القائم، الا ان تأثيرهم ذلك لم يكن هو النظام الدولي، بل كان مجرد القدرة على السيطرة والاستفادة من انساق النظام الدولي القائم. بعبارة اخرى، ان النظام الدولي – من منظورنا القانوني – هو الهيئات والآليات الدولية المتوافق على انشائها بين الدول، وهذا النظام يتمثل في هيئة الامم المتحدة وهيكلها التنظيمي وميثاقها. وهذا النظام لم يتأثر في بنيانه والياته بانهيار الاتحاد السوفيتي، فضلت اجهزته قائمة، ونظامه قائم، واهدافه واليات عمله لم يطرا عليها أي تغيير تنظيمي، ومن ثم نقول ان النظام الدولي لم يتغير منذ قيام الامم المتحدة عام 1945، ولم ينشا نظام دولي جديد، وكل ما حدث بعد انهيار الاتحاد السوفيتي هو تغير في تأثير الدول، وتغير في استراتيجيات عملها، عبر مؤسسة النظام الدولي القائم، ممثلا في الامم المتحدة. (للتفاصيل أنظر رسالتنا للماجستير: الامم المتحدة بين التجرد القانوني والاهداف السياسية، الجامعة الاردنية، 1999، ص115-155).

24)- الاستعمار مصطلح يشير إلى ظاهرة سياسية، اجتماعية وثقافية تشمل إقامة مستوطنات أوروبية خارج أوروبا منذ القرن الخامس عشر واستيلاء الدول الأوروبية سياسيًا واقتصاديًا على مناطق واسعة في جميع القارات الأخرى، بما في ذلك إخضاع الشعوب القاطنة فيها لحكم الدول الأوروبية واستغلال كنوزها الطبيعية وعمل السكان المحليين لصالح الدول الأوروبية. وقد انتهى الاستعمار تدريجيًا خلال النصف الآخر من القرن العشرين ولكنه يعتبر من أكثر الظواهر السياسية تأثيرًا على صورة العالم المعاصر. أنظر الرابط التالي: - https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8 85%D8%A7%D8%B1%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9

25)- هي عبارة عن مناطق واقعة في دائرة الهيمنة المباشرة أو غير المباشرة لقوة معينة في مجالاتها السياسية أو الاجتماعية أو العسكرية، أو تكون مجتمعة، وترتبط بمصالح تلك الدول. ويعود ظهور هذا المصطلح إلى بدايات القرن العشرين، مع اندلاع الحروب العالميّة، والتي لحقتها العديد من الحروب الدوليّة الأخرى، ويعرّف قاموس كولنز الإنجليزي منطقة النفوذ، بأنها المنطقة التي تخضع لنفوذ دولة وأحدة. كما تعرف مناطق النفوذ بانها احتلال دولة ما مساحات من أراضي دول أخرى، وفرض السيطرة عليها بالقوة العسكريّة، حتى تصبح تحت سيادتها، وتمتلك قدرة على التحكم بها.

26)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص89.

المتحدة، وتخويلها حق استخدام القوة، ضد كل دولة تنشد الحرية والكرامة والتطور. وحق السيطرة على الامم المتحدة وأجهزتها([27]).

ويرتبط النظام الدولي في كل عصر، بمستوى التكنولوجيا، ومستوى توزيع القوة على أطراف النظام. ومن المتوقع أن يرتبط تشكيل النظام الدولي الراهن بمنجزات الثورة الصناعية الثالثة التي يشهد العالم الآن ازدهارها([28])، والتي تعتمد على وسائل التحكم في العقل البشري، أي على وسائل متجددة، بخلاف الثورتين الأولى والثانية التين اقتصرتا على مصادر غير متجددة، كالمعادن مثلا. والمصدر المتجدد في الثورة الثالثة هو التدفق اللامتناهي واللامحدود للمعرفة والأفكان([29]).

غني عن البيان أن التطور التكنولوجي قد قلب مفهوم الأمن القومي التقليدي – أحد أسس تشكيل النظام الدولي – رأسا على عقب، فمفهوم العمق الاستراتيجي لم يعد له ذات المعنى التقليدي، في ضل وجود الصواريخ العابرة للقارات، كما أن السلاح النووي غيّر أنماط الحياة والعلاقات الدولية، بمعنى أنه لم يعد للحدود حرمة أو أهمية، ولم يعد خطر التدمير محليا يقتصر على أطراف النزاع.

فالتطور في مجال السلاح أسفر عن تغيير شامل في أوضاع الأحلاف العسكرية، وفي النظام الدولي. صحيح أن الفرق الجوهري بين الأحلاف القديمة والحديثة لم يتغير من حيث الأغراض والأهداف. إلا أن البنية والروابط في الأحلاف تغيرت جذريا في العصر النووي. ففي الماضي كان مجرد انتقال الدولة (أو انسحابها) من حلف إلى حلف يُحدث خللاً استراتيجيا في توازن القوى، ويهدد الحلف بالتفكك. أما اليوم فلم يعد للتصرف من هذا النوع أية قيمة استراتيجية، لأن السلاح النووي أوهن مفعول الترابط بين أطراف الحلف، وعزز قدرة الدولة الواحدة، المالكة لهذا السلاح، على ضمان أمنها، والدفاع عن الحلف كله بمفردها([30]).

فالنظام الدولي معرّض للتغيير. وعوامل التغيير كثيرة، يأتي التطور التكنولوجي في مقدمتها.

---

27)- المرجع السابق، ص89-90.

28)- تتجه الثورة الصناعية الثالثة لأن يكون التصنيع فيها رقمياً، وستؤدي إلى تغييرات كبرى، لن تكون التجارة إلا جانباً من جوانب عديدة أخرى ستتأثر بها، وعماد هذه الثورة هي التكنولوجيا الرقمية، والطاقة المتجددة.

- For more details See: The third industrial revolution. available at: http://www.economist.com/node/21553017

29)- استندت الثورة الصناعية الأولى إلى التكنولوجيا الثقيلة لصناعة الصلب والحديد، وظهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. اما الثورة الصناعية الثانية، بعد الحرب العالمية الثانية، فقد اعتمدت على التقدم التكنولوجي القائم على اكتشاف اسرار الذرة. اما الصورة الثالثة فقامت على التطور الكبير في مجالات الفضاء والمعلومات والعقول الالكترونية والهندسة الوراثية. (للتفاصيل راجع: د. علي الدين هلال، ثورة المعلومات والاتصالات، مجلة الدوحة القطرية، قطر، عدد آذار/ مارس 1984، ص26. مشار له في د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص90).

30)- د محمد المجذوب، مرجع السابق، ص85.

فهذا النظام يقوم عادة على توازن قوى أو (عند انتفاء هذه القوى) على هيمنة قوة وأحدة على مصير العالم. وتطور التكنولوجيا هو الذي يؤدي إلى نسف أي توازن قائم. فالاختراعات في المجال العسكري كانت دائما العامل الأهم في تغيير مواقع الدول في سلّم القوى الدولية. ومع ذلك فإن هذا العامل لم يعد المعيار على احتمال تغير النظام الدولي، أو تغير مواقع أطرافه. فالتكنولوجيا الحديثة استطاعت أن تفرز عاملا جديدا، هو العامل الاقتصادي الذي من شانه قلب الآية، والسماح لدولة مزدهرة اقتصاديا، باحتلال مركز دولي، والتأثير في النظام الدولي، دون أن تكون متفوقة عسكريا. واليابان وألمانيا مثلان يؤكدان ذلك([31]).

لقد انتقل الاقتصادي المرتبط بالتقدم التكنولوجي – وأنتقل معه مواقع الدول في النظام الدولي – إلى التركيز على نظرية النمو المعتمدة على الابتكار والبراعة في إدارة الأعمال، وتضمين المخاطر في سلسلة من الخطوات غير المتصلة، والبعيدة عن افتراض التوازن بين الثوابت المقارنة، والتحولات في منحنيات العرض والطلب، والاستجابات الرامية إلى التكيّف([32]). وهذا ما ترتب علية أن يعترف النظام الدولي بمجموعة واسعة من المؤسسات العاملة في نطاق الدول على المستوى الدولي والهيئات الحكومية، إضافة إلى شركات الأعمال والأسواق([33]). ومؤدى هذا ان التقدم العلمي فرض على الدول توسيع دائرة اتصالاتها الخارجية، والدخول في أنماط من العلاقات مع فاعلين من غير الدول.

31)- د محمد الجذوب، مرجع سابق، ص90-91.

32)- د. عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب، أثر التقدم التكنولوجي وثورة المعلومات على النمو الاقتصادي، المركز العربي لأبحاث الفضاء الاليكتروني (ACCR)، متوافر على: - http://www.accronline.com/print__article.aspx?id=14645

33)- المرجع السابق.

المطلب الثاني
أثر التطور التكنولوجي في تقييد بعض القواعد القانونية الدولية ([34])

طالت آثار التطور التكنولوجي نواح عدة، منها القانون الدولي، حيث أدت في هذا الأخير إلى إحداث آثار عدة، منها تقييد عدد من القواعد والمبادئ القانونية. ومن أهم هذه المظاهر؛ تقييد سيادة الدولة، وتقييد حرية أعالي البحار، وكذا تقييد بعض حقوق الأنسان، إضافة إلى تقليص دور البعثات الدبلوماسية، علاوة على تقييد حرّية استخدام القوة، وهذه الآثار ما نتناولها تباعاً في الفروع التالية، حيث سنخصص لكل منها فرع مستقل.

الفرع الأول: أثر التكنولوجيا في تقييد سيادة الدولة.

تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر ([35])، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية. ويقول برتراند بادي؛ «بأن مبدأ السيادة لم يكن موجوداً دائماً وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج أصبح نسبيا، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد»([36]).

إن مبدأ السيادة دائم مستمر لا يتغير، إلا أن صورة السيادة وحقيقتها والمسئوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها. ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة،

---

34)- قد يتسأل البعض لماذا لا نستخدم مصطلح «القواعد القانونية الدولية، ونستخدم فقط مصطلح القواعد الدولية دون اضافة عبارة «القانونية»، والسبب هنا – بعبارة مبسطة – هو أن أثر التطور التكنلوجي على القانون الدولي لم يقتصر فقط على التأثير في بعض القواعد القانونية، بل شمل تأثير هذا التطور كذلك التأثير على بعض المفاهيم القانونية الدولية الراسخة في القانون الدولي العام، كأحداث تحولات في مفهوم العلاقات الدولية ذاتها، وكالتأثير على دور الدولة داخليا، بل والتأثير في النظام الدولي ذاته، إضافة على التأثير في مفهوم سيادة الدولة، وحرية أعالي البحار ... الخ، وذلك كما سيتبين لنا من مدى ونطاق ونوع هذا التأثير لتطور التكنولوجيا، في سياق معالجة جوانب مواضيع هذا البحث.

35)- د. أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1995-1996 ص:38.

36)- Bertrand Badi : Un monde sans souveraineté. FAYARD. PARIS. 1999. p : 19-20. (مشار له في: محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، متوافر على الأنترنت، موقع: - http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html (الكاتب باحث في العلاقات الدولية، جامعة محمد الخامس، الرباط).

ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها. فقبل الثورة الفرنسية كانت السيادة ملكا للأباطرة والملوك ثم انتزعها الثوار ومنحوها للشعب، وصاحب ذلك موجة عارمة من استغلال الشعوب اعتدادها بنفسها. أما التطورات العالمية الحالية فقد أدت إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلا في القوى المتحكمة به. أما ما يشار إليه في الفقه القانوني عادة بمبدأ المساواة في السيادة أو مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذوات السيادة، فإنما هو مبدأ نظري ويكاد يكون العمل في الغالب والواقع على غير ذلك. ومؤدى ذلك أن السيادة ترتبط ارتباطاً وثيقاً من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أن القوة – باختصار – شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الأصعدة([37]).

والسيادة هي وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها([38]). ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها بودان «بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين» نجد أن عدداً كبيراً من الفقهاء أتفقوا على أوصافها؛ المتمثلة في أنها وأحدة، لا تتجزأ، ولا تقبل التصرف، وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط([39]).

وقد عرفت محكمة العدل الدولية السيادة – في قضية مضيق «كورفو» سنة 1949 – بالقول ان «السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية»([40]). فداخليا تتمتع السيادة بمضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع. أما خارجيا، فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات

37)- محمد بوبوش، المرجع السابق.
38)- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1995 ، ص: 103.
39)- ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى 2000 ، ص: 273.
40)- د عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، 1984.

الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها. فالسيادة هي المعبّر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الإيجابي داخليا والمضمون السلبي في العلاقات الدولية([41]).

لكن تمتع الدولة بالسيادة لا يعني أنها تستطيع أن تفعل ما تشاء، فسيادتها ليست مطلقة، أو لم تعد مطلقة. فعلى الصعيد الداخلي أو الوطني يمكن تقييد سلطة الدولة بواسطة الدستور والقوانين، وهو ما يعرف بالتقييد الذاتي. ويمكن كذلك تقييدها على الصعيد الخارجي بواسطة الالتزامات أو المعاهدات الدولية التي تتم بإرادة الدولة ذاتها، وأحيانا لأسباب يُحتّمها التطور التكنولوجي، حيث تجد الدولة ذاتها – في مجال التعاون الدولي – مضطرة إلى التعامل مع الدول الاخرى. وهذا التعامل ليس اختياريا – كما يبدو من ظاهر الأمور – بل هو ضرورة نابعة من الحاجة. ولأنه ضرورة فالدولة مضطرة، في كل وقت، إلى قبول قيود على حريتها، للتعامل الخارجي([42]). فبازدياد التعاون الدولي يمكن أن نؤكد، دون خوف من الخطأ، أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي([43]).

وإذا كان التعاون الدولي يتجسد في التعاون بين الدول لتحقيق المصالح المشتركة، والمصالح العليا للمجتمع البشري، فإن تحقيق هذه المصلحة تقتضي تقييد سيادة الدولة. فانتظام حركة الملاحة الجوية والبحرية، وسلامة النقل البري، وتسهيل الاتصالات والمواصلات، ومقاومة الآفات الاجتماعية من أمراض وأوبئة وتلوث، وإدارة مجرى مائي يعبر عدة دول، وإقامة سدود عليه، واستغلال بحيرات وموانئ ومرافق عامة مشتركة، وتنظيم الملاحة في القنوات والمضايق الدولية ... الخ. إن كل ذلك يشكل مصلحة عالمية أو اقليمية مشتركة([44])، لا يمكن إدراكها أو تحقيق المنافع منها في ضل تمسك الدول بسيادتها المطلقة، ومن ثم فإن العولمة للسلع والخدمات تقتضي بالضرورة تقييد سيادة الدول إلى المدى الذي يحقق تلك المنافع العامة.

ومن المعلوم كذلك ان الغالبية الساحقة من دول العالم، أعضاء في المنظمات الدولية الفنية. والانتساب إلى هذه المنظمات – وغيرها من المنظمات – يفرض بعض القيود على حرية الدول،

41)- محمد بويوش، مرجع السابق.

42)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، 92.

43)- د عبد العزيز النويضي، اشتراطيه حقوق الإنسان، ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، رقم 18، 1999، ص38.

44)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص92.

وأهمها الالتزام بالقرارات التي تتخذ بأكثرية معينة. وبعض هذه المنظمات يقدّم مساعدات مالية أو فنية، ويمارس رقابة على كيفية استعمالها أو استثمارها. وهذه الرقابة تشكل اسلوباً لتقييد السيادة. وكثيراً ما تتم هذه الرقابة عن طريق الاجهزة الدولية المكلفة بالتفتيش. ويصعب علينا أحيانا تصور انخراط دولة في منظمة فنية معينة دون الرضوخ لعملية تفتيش يمارسها جهاز دولي. فالدولة التي تنظم إلى وكالة دولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة النووية مثلا، تتعهد بالسماح للأجهزة الدولية بالقيام بعمليات التفتيش على أجهزتها الداخلية، وطرق عملها وإنتاجها([45]).

وفي مجال استيراد التكنولوجيا، تضطر الدولة إلى الخضوع لمجموعة من القيود التي تكبل سيادتها. فالعقود في مجال نقل التكنولوجيا من بلد إلى آخر، تتضمن عادةً شروطاً تُفرض على المستورد تتعلق بالترخيص، وبراءة الاختراع، وتحديد طريقة ترويج السلعة، وتحديد المناطق التي يُسمح فيها للمرخّص له (المستورد) بيع السلعة فيها. وأهم قيد في اتفاقيات توريد التكنولوجيا؛ منع الطرف المحلي من التصدير إلى خارج السوق المحلية، إلا بإذن خاص من المرخّص، وإجباره على شراء جميع أو معظم ما يحتاج اليه من مستلزمات إنتاجية وقطع غيار من الشركة الام التي يملكها المرخص، أو من فروعها في الخارج([46]).

بالإضافة إلى كل ذلك، نلاحظ أنه بفعل التقدم التكنولوجي، أصبحت المجالات الأساسية للسيادة الوطنية مفتوحة ومستباحة، وأصبح الاقوى تكنولوجيا يتمتع بقدرة فائقة على اكتشاف ما يجري عند الاخرين، ومعرفة أدق أسرارهم دون استئذانهم. ونذكر على سبيل المثال عمليات التنصت والتجسس والتقاط الصور بواسطة الاقمار الصناعية. والخطورة في مثل هذه التصرفات لا تكمن في إفراغ السيادة من مضمونها، أو فاعليتها، بل تكمن أيضا وأساساً في أنها لا تُعَدّ خرقا لقواعد القانون الدولي العام([47]).

---

45)- راجع في هذا الصدد ما كتبه: د محمد سامي عبد الحميد، و د مصطفى سلامة حسين في كتابهما: «القانون الدولي العام»، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص270. (ومشار له ايضا في: د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص92-93).

46) للتفاصيل، راجع كتاب د محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية، جامعة القاهرة، 1984، ص20 وما بعدها. وكتاب فينان محمد طاهر، مشكلة نقل التكنولوجيا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص142. (كلا المرجعين مشار لهما في: د محمد المجذوب، المرجع السابق).

47)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص93-94.

تجدر الإشارة إلى إن الحديث عن تقييد السيادة الوطنية، مرتبط بشكل أوضح بنظام العولمة. وهذا يقودنا إلى قول كلمة عن هذه العلاقة بين السيادة والعولمة. فالعولمة ابتداء؛ هي مجموعة عمليات، تُغطي أنحاء العالم. وهي، في الدرجة الأولى، عولمة الإنتاج والتبادل، في ظل تنامي الابتكارات التكنولوجية، واشتداد المنافسة بين الدول الراس مالية الكبرى. وهذه المنافسة أدت إلى اضعاف دول العالم الثالث، العاجزة عن المنافسة. ولهذا ساد الاعتقاد بأن العولمة ليست سوى تطبيق الداروينية (نظرية البقاء للأصلح).

والعولمة ليست نظاما اقتصاديا فحسب، وإنما هي أيضا نظام عام، يمتد إلى جميع مجالات الحياة (السياسية والاجتماعية والثقافية والاعلامية ...

الفرع الثاني: أثر التكنولوجيا في تقييد مبدأ حرية البحر العالي.

الخ). فالنمو أو التوسع الاقتصادي الرأس مالي، الذي يتطلب وجود أسواق حرة، يتطلب كذلك أنظمة سياسية، واشكالاً معينةً من الحكم، تتلاءم وتنسجم مع حركة النمو أو التوسع الرأس مالي.

وللعولمة مؤسسات وقيم وفواعل. فعلى الصعيد الاقتصادي، مثلا، هناك ثلاث مؤسسات دولية كبرى، تقوم بإرساء القواعد الهيكلية، والبنى التحتية للعولمة؛ الأولى هي منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى تحويل الاقتصادات المحلية، المنغلقة على ذاتها، إلى اقتصادات مفتوحة، ومنخرطة فعليا في الاقتصاد العالمي. والثانية هي صندوق النقد الدولي الذي يُسهم في دعم اتجاهات العولمة، عن طريق تحقيق الثبات والاستقرار في أسعار الصرف، وتصحيح الاختلال في موازين المدفوعات للدول الأعضاء، وإسداء المشورة إليها، حول أنجع الوسائل لعلاج مشكلاتها النقدية. والثالثة هي البنك الدولي الذي يضم ثلاث مجموعات؛ هي البنك الدولي للأنشاء والتعمير، والرابطة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية. وجميعها تعمل على تشجيع الاستثمارات وتقديم القروض.

وهناك، على صعيد الاتصالات والمعلومات، فواعل وعوامل ذات قوة تأثيرية هائلة، تدعم العولمة، أهمها؛ الأنترنت والتجارة الالكترونية، والمنظمات الكبرى غير الحكومية، والثورة في وسائل الاتصال.

واتساع أهمية هذه العوامل يجعلنا ندرك مدى تأثير العولمة في مفهوم السيادة. فالعولمة تهدف إلى وضع الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من المحدود (بحدود الدولة القومية) المراقب (من قبل السلطات الوطنية) إلى فضاء اللامحدود (تجاوز حدود الدولة القومية) الذي ينأءى عن كل مراقبة محلية. وهكذا نرى إن من أهم نتائج العولمة، انحسار قوة الدولة، وخاصة في الدول الاقل نمواً، وأن العلاقات الدولية في ظل العولمة، أصبحت تتشكل حول محورين؛ الاعتماد المتبادل بين الدول الكبرى، بهدف تحقيق مصالحها المشاركة، وخاصة في المجال الاقتصادي، وتبعية الدول النامية للدول القوية، بسبب عجزها عن المنافسة، وتوفير الحاجيات لمواطنيها. وبذلك غدت الشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية غير الحكومية، الوسيلة الأفعل، لتحقيق الاتصالات، ونقل البضائع، والتملّص من القيود، واحتواء الدولة وتسخير خدماتها.

والمتغيرات التي صاحبت العولمة، أدت إلى نتيجتين؛ الأولى هي إعادة تشكيل موازين القوى في النظام الدولي، وترجيح أوزان القوة الاقتصادية والعلمية والفنية، على حساب سائر القوى. والثانية هي إعادة ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي، فالقضايا التقليدية التي كانت تشغل الاذهان، وتُربك العلاقات الدولية (مثل الحرب الباردة، وعدم الانحياز، والصراع بين الشرق والغرب، والحروب الاقليمية ... الخ) تراجعت أمام القضايا الجديدة الملحة، التي باتت تتطلب جهوداً جماعية جبارة لمواجهة مخاطرها (مثل مشكلات التلوث البيئي، والتصحر، وقلة مياه الشفة، والارهاب الدولي، وأسلحة الدمار الشامل، وحماية حقوق الأنسان ... الخ).

وهذه المتغيرات اسفرت، في ظل العولمة، عن وجود علاقة طردية بينها وبين تقليص فكرة السيادة الوطنية، والتقليل من شانها. وقد تجلى ذلك في عدة نتائج سلبية، تذكر منها: -

تهميش الهوية والشخصية الثقافية والوطنية، من خلال نشر افكار كونية، أفرزت حالة من الاغتراب بين المواطن وتراثه الثقافي والحضاري.

1. قيام تكتلات إقليمية ضخمة، كان من نتائجها تخلي الدولة عن جزء من صلاحياتها، لصالح الكيانات غير القومية.
2. إنهاء احتكار الدولة، بفعل ثورة الاتصالات، للمعلومة التي أصبح من السهل الحصول عليها من مصادر خارجية متعددو.
3. إلغاء الخطوط الفاصلة بين الشأن الداخلي والشأن الخارجي، أي بين مستوى مسؤولية الدولة ومسؤولية المجتمع الدولي. وقد حدث ذلك نتيجة لعدم القبول بفكرة السيادة المطلقة، ولتدخّل المجتمع الدولي في أمور كانت في الماضي من صلب السلطان الداخلي للدولة. والمؤسف أن دولا كبرى، بزعامة الولايات المتحدة الامريكية، استعملت هذا التطور الذي طرأ على مفهوم السيادة، وتذرّعت بحق التدخل الإنساني وممارسته منفردة ودون مبرر وبشكل تعسفي، لخدمة مآربها الاستعمارية.
4. تحميل الدولة مسؤولية مباشرة عن أفعالها المشروعة التي قامت بها، وفقا لمبدأ السيادة، وفي نطاقها الاقليمي، إذا ترتب عليها ضرر للغير. فعندما تُحرق مساحات شاسعة من غاباتها، أو تلقي نفايات في مجرى مائي ودولي، يمر في اراضيها، أو تُجري تجارب كيميائية أو نووية قرب حدود جيرانها، يصبح من حق الدول المتضررة مقاضاتها، واعتبار تصرفها يُخل بالتوازن البيئي، أو بالصحة العامة.
5. ظهور مؤسسات عسكرية ذات صبغة عالمية (مثل شمال حلف الاطلسي) تعتنق مفهوما خاصا للاستراتيجية، وتمنح قوتها، دون تفويض من الامم المتحدة، ودون مسوغات، الحق في العمل واستعمال السلاح في أي مكان. وهذا ما أقدم عليه، بضغط من الادارة الامريكية، حلف شمال الاطلسي الذي ارتكب المجازر والموبقات في البلقان وافغانستان.
6. تقليص صلاحيات الدولة في مجال التقنين (وضع التشريعات القانونية لضبط سلوك الافراد وتنظيم المعاملات). فقد برزت جهات ومصادر منافسة لسلطة الدولة في هذا المجال. فالشركات متعددة الجنسيات تسعى لتنظيم حركة التجارة الدولية بالاتفاقات بدلا من القوانين الوطنية. وازدها مؤسسات التحكيم الدولية والاقليمية، عزّز دور القضاء الخاص، القادر على الفصل في المنازعات، بعيدا عن القوانين الوطنية.
7. ظهور قوانين عابرة للحدود، أي ذات تأثير غبر اقليمي، مثل القوانين التي تصدرها الولايات المتحدة، وتمنع بموجبها وصول بعض المنتجات الاستراتيجية إلى الدول المناهضة لها، أو تضع بموجبها، حركات وطنية على القائمة السوداء، بدعوى الارهاب، وتُجبر حلفاءها والتابعين لها على مقاطعتها، أو الزج بأعضائها في السجون دون محاكمة. (أنظر: د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص94-98. وأنظر كذلك: محمد بوبوش، الباحث في العلاقات الدولية، جامعة محمد الخامس، الرباط، مرجع سابق، بعنوان: أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، على الأنترنت).

تُعرّف أعالي البحار في المعجم القانوني بانها هي «المسطحات المائية المالحة التي تتصل فيما بينها اتصالاً طبيعيا حراً، والتي تخرج عن نطاق السيادة أو الولاية الإقليمية لأية دولة»([48]).

من هذا يتضح أن أعالي البحار هي «المساحات البحرية التي لا تدخل في تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها، وهي المياه الداخلية والمياه الارخبيلية في حالة الدول الارخبيلية، والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة([49]).

والبحر العالي لا يدخل في ملكية أحد، ولا يخضع لسيادة أي دولة([50]). وللجميع، دولا وافراداً، حق الانتفاع الحر به على السواء. فالبحر العام يُعتبر مالاً مخصصا للانتفاع العام المشترك، وليس مالاً مشتركاً أو مباحاً، ذلك لأن اعتباره مالاً مباحاً، يستتبع إمكانية تملكه، عن طرق الاستيلاء، واعتباره مالاً مشتركاً، يستتبع إدخاله في الملكية المشتركة للدول([51]).

ويعتبر مبدأ حرية أعالي البحار من أهم المبادئ التي تسود وضع البحار العامة، وهو يعني – فيما يعنيه – حرية الملاحة([52])، حرية الصيد([53])، حرية مد الأسلاك البرقية والأنابيب تحت

48)- تجدر الإشارة إلى أن مفهوم أعالي البحار أختلف في إطار اتفاقية 1982 عنه في إطار اتفاقية 1958 الخاصة بأعالي البحار، حيث عرفت المادة الأولى من اتفاقية 1958 أعالي البحار بانها «كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الاقليمي وفي المياه الداخلية للدول. أما المادة (86) من اتفاقية 1982، فقررت أن أحكام الجزء السابع من الاتفاقية، والخاصة بأعالي البحار تنطبق على «جميع اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الداخلية».

49)- أنظر د محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص965.

50)- يُعرف هذا بمبدأ حرية أعالي البحار، لكن هذا المبدأ لم يستقر كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلا في منتصف القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فقد كانت كل دولة من الدول البحرية الكبرى تدعي السيادة على الأجزاء من البحار المقابلة لشواطئها، وأحياناً على بعض المناطق الممتدة لمسافات بعيدة عنها؛ فأدعت روما السيادة على البحر المتوسط، وأدعت البندقية السيادة على البحر الأدرياتيكي، وادّعت البرتغال السيادة على بحار غربي إفريقيا وحرَّمت الملاحة فيها على السفن الأجنبية، وكانت تطارد من تحاول منها الوصول إلى الهند عن هذا الطريق، وتشنق بحارتها. وأدعت إسبانيا السيادة على القسم الجنوبي من المحيط الأطلسي، وأدعت بريطانيا سيادتها على القسم الشمالي منه وعلى بحر المانش، في حين أدعت الدانمارك والسويد السيادة على بحر البلطيق (أنظر: الاستثمارات البحرية، سلسلة قانون البحار، قانون البحار (1) the law of the sea، متوافر على الرابط التالي: –

http://kenanaonline.com/users/investmarine/posts/218275).

51)- أنظر: د علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص356.

52)- تعني حرية الملاحة أن لمراكب جميع الدول الحق في الملاحة الحرة في أعالي البحار من دون أن تخضع في ذلك لغير ما تفرضه على كل منها قوانين الدول التابعة لها من إجراءات أو شروط. شريطة أن يكون لكل سفينة علم يدل على جنسيتها، حتى تسهل معرفة الدولة التي تتبعها والرجوع إليها عند الاقتضاء، إما لحماية السفينة إذا كانت محل اعتداء، وإمّا لمطالبتها بالتعويض إذا كانت معتدية. ولا تتعارض حرية الملاحة مع تنظيم بعض المسائل المتصلة بها تنظيماً دولياً بغرض ضمان سلامة السفن وصيانة الأرواح في البحار (أنظر: الاستثمارات البحرية، سلسلة قانون البحار، قانون البحار(2) the law of the sea ، متوافر على الرابط التالي: –

http://kenanaonline.com/users/investmarine/posts/218279).

53)- يقصد بهذا ان الصيد في أعالي البحار مباح للجميع، اعتماداً على حرية هذه البحار، ولا يحق لأي دولة أن تمنع مراكب غيرها من الصيد فيما وراء مياهها الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة استناداً إلى أي سبب، غير أنّ على مراكب كل دولة عند ممارستها الصيد في البحر العام ألا تثير صعوبات في وجه مراكب الدول الأخرى التي تقوم بالصيد في المنطقة نفسها، وألا تستخدم وسائل من شأنها أن تؤدي إلى انقراض الأسماك في هذه المنطقة.

الماء([54])، حرية الطيران([55]) ([56]).

وقد أثار ادعاء الدول الملاحية الكبرى – فيما قبل منتصف القرن التاسع عشر – اهتمام رجال القانون، فناصر البعض مبدأ الحرية، وعارضه البعض الآخر. ولكن هذا المبدأ هو الذي ساد في النهاية، وحظي بتأييد الفقهاء والدول، وأصبح جزء من القانون الوضعي المكرس في اتفاقية قانون البحار للعام 1982. فالمادة (89) من هذه الاتفاقية تنص على انه «لا يجوز لأية دولة، شرعا، ان تدعي إخضاع أيّ جزء من البحر العالي لسيادتها».

لكن مبدأ حرية أعالي البحار تعرض، بسبب اتساع التقدم التكنولوجي، لبعض القيود، منها مكافحة التلوث في البحار العامة، وتنظيم الاستعمال العسكري لهذه البحار، وتقييد استغلال الموارد الطبيعية في بعض المناطق البحرية، كالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ففيما يتعلق بقيود منع التلوث وحماية البيئة البحرية، فقد ربطت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حق الدول في استغلال الموارد البحرية، وكذا التمتع بحرية الملاحة البحرية في أعالي البحار، بواجبات عدة تتعلق بحماية البيئة البحرية، بل والأكثر أن الاتفاقية قد تضمنت أحكاماً تفصيلية تهدف إلى ضمان حماية البيئة البحرية متصفة بالتقييد، لأنها حاولت أن توازن بين عدة مصالح متعارضة([57])، فأوجبت على الدول اتخاذ التدابير الضرورية لمنع التلوث، وعدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع التلوث من تلوث إلى آخر، والتعاون العالمي والإقليمي من أجل حماية البيئة البحرية، والمساعدة العلمية والتقنية للدول النامية، والرصد والتقييم البيئي، ومنع التلوث عن طريق الإغراق، ومنع التلوث من السفن، وكذا منع التلوث البحري من الجو أو من خلاله([58])، ويترتب على

54)- يقضي مبدأ حرية البحار أن يكون لكل دولة الحق في مد أسلاك التلغراف والهاتف وأنابيب البترول عبر أعالي البحار. وبما لا يعيق الملاحة الدولية، أو حق الدول الاخرى في فعل ذلت الامر، وبشرط المحافظة على هذه الأسلاك من العبث بها أو إتلافها (المرجع السابق، وكذلك الموسوعة العربية، على الرابط التالي: -

http://www.arab-ency.com/__/details.php?full=1&nid=14964).

55)- يقصد بحرية الطيران أن للطائرات التابعة لأي دولة، سواء في ذلك الطائرات العامة أو الطائرات التجارية والخاصة، أن تطير فوق أعالي البحار وأن تحلق في أجوائها، ما شاءت وعلى أي ارتفاع تستطيع الوصول إليه، دون أن تتقيد في ذلك إلا بأنظمة الدولة التي تتبعها وبتعليماتها، وما تفرضه عليها الاتفاقيات الدولية العامة التي أبرمت بغرض ضمان الطيران وسلامته (المرجع السابق).

56)- أنظر المادة (87) من اتفاقية 1958.

57) أنظر مواد الجزء الثاني عشر من الاتفاقية (حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) المؤلفة من المواد من 192 – 237، وثائق الامم المتحدة، ص-127 147، متوافرة على الرابط التالي: -

http://www.un.org/depts/los/convention__agreements/texts/unclos/unclos__a.pdf

58)- للتفاصيل عن هذه الواجبات المقيدة لمبدا حرية أعلي البحار أنظر: عصاد لعمامري، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص308-315، متوافر على الربط الالكتروني التالي: - http://www.ummto.dz/IMG/pdf/__-57.pdf

الاخلال بأي من هذه الواجبات الثمانية قيام المسؤولية الدولية، متى توافرت شروط إثارتها، واختفت أسباب امتناعها.

أما تنظيم الاستعمال العسكري لأعالي البحار فقد ورد لأول مرة في إعلان المبادئ التي تحكم قيعان البحار والمحيطات، خارج حدود الولاية الوطنية للدول، التي تم تكريسها فيما بعد عام 1971 بموجب معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات الدمار الشامل في قيعان البحار والمحيطات، وتبنى المؤتمر الرابع لقانون البحار لعام 1976 هذه المبادئ بطريقة صريحة في عدة مواد في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، كالمادة (88)([59])، والمادة (141)([60])، والمادة (298)([61])، والمادة (301)([62]) وغيرها([63]).

وبخصوص قيد خضوع أعالي البحار للقانون الدولي([64]) الوضعي، فبرغم إقرار الفقه القانوني الدولي أن أعالي البحار مناطق مفتوحة لجميع الدول، وأن لها استغلال ثرواتها، إلا إن اتفاقية القانون الدولي للبحار لعام 1982 قد فصلت بالتنظيم قاع وباطن أعالي البحار وأخضعتهما لنظام قانوني دولي وضعي أصبح معروفاً بمبدأ التراث الإنساني المشترك، والذي مؤداه ضمان الاستغلال المشترك لثروات المنطقة بنسب متفاوتة، لكن سطح البحر العالي وقاعه وباطنه تتفق في أن أي منها لا يخضع لادعاء أي سيادة، حيث تنص المادة (89) من الاتفاقية أنه «لا يجوز لأي دولة شرعاً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها»، إلا إن السفينة فيه تبقى – بحسب نص الماد (92) من

59)- نصت هذه المادة على «تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية».

60)- نصت هذه المادة على ان «تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قِبَل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء:.

61)- المادة مكونة من ست فقرات مطولة، وبعض فقراتها تتفرع إلى تفريعات وتفريعات جانبية اخرى، وهي مرتبطة في مجملها بأحكام المادة (297) من ذات الاتفاقية، وكلا المادتين تقضيا على إخضاع منازعات الاطراف المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، إلا أن المادة (298) تجيز التحفظ، لذا أنظر نص المادتين في وثيقة الامم المتحدة السابق الإشارة اليها، ص169 – 173، على الربط التالي:

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

62)- تنص هذه المادة بان «تمتنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة".

63)- عصاد لعمامري، مرجع السابق، ص236.

64)- البحر العالي هو الاجزاء البحرية التي لا تعود إلى البحر الاقليمي للدول ولا إلى المياه الداخلية لها من باب أولى، وقد تراجع نطاق البحر العالي في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عما كان علية في ضل اتفاقية 1958، حيث أقرت الأولى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المشاطئة أو الجرف القاري أيهما اصلح للدولة، ومن ثم يمكن القول أن أعالي البحار هي الاجزاء البحرية التي لا يوجد سيادة أو حق للدول عليها، رغم ان هناك جدل فقهي حول ما إذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار أم لا، وأياً كانت الآراء بهذا الصدد إلا أن حق الدول على هذه المنطقة مقيد بأن لا تعيق حرية الملاحة الدولية، ولا يترتب عليها أي منافع خلاف الموارد الطبيعية حيث قضت المادة (60) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أن ليس لمنشآت الاستغلال مركز الجزر الطبيعية، وأن استفادتها منها مقيد بمدى قدرتها على ذلك، ومن ثم فإن حقها لا يتجاوز الانتفاع في حدود المقدرة، ولا يرقى باي شكل إلى أي نوع من السيادة.

الاتفاقية – خاضعة لدولة العلم، وهذا يعني أن البحر العالي حر من أي سيادة إقليمية، لكنه ليس حراً من كل سيادة قانونية.

الفرع الثالث: أثر التكنولوجيا في تقييد بعض حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه حقوق أساسية لا يجوز المس بها، وهي «مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان»؛ ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية([65]).

ولا يوجد لحقوق الإنسان تعريف محدد يحظى بالقبول العام، بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان أساسا بالتصور الذي نتصور به الإنسان([66])، إلا أن معجم مصطلحات حقوق الإنسان عرّفها بأنها «قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحة يقرها، وأن كل حق يقابله واجب»([67]).

من هذا يتضح أن حقوق الإنسان أُسسها أخلاقية، ومعاييرها اجتماعية، وأن الجانب القانوني

---

65)- حقوق الإنسان – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الرابط التالي: - https://ar.wikipedia.org/wiki/

66)- هناك عدد كبير ممن عرّفوا حقوق الإنسان، نختار منها تعريف "رينية كاسان" وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني. ويرى البعض أن حقوق الإنسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة". أما "كارل فاساك" فيعرفها بأنها "علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام". وعرّفها الفرنسي "ايف ماديو" بأنها "دراسة الحقوق الشخصية المتعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن للجميع تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى". أما الفقيه الهنكاري "أيمرزابو" فيذهب إلى "أن حقوق الأنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية".

أما الفقهاء العرب فقد عرفها عدد منهم تعريفات تعكس وجهات نضرهم، حيث عرفاها "محمد عبد الملك المتوكل" بأنها "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم". أما "رضوان زيادة" فيذهب إلى القول بأن حقوق الأنسان "هي الحقوق التي تكُفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية". ويرى الأستاذ "باسيل يوسف" أن حقوق الإنسان "تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته".

أنظر في هذه التعاريف ومصادرها، ماهية حقوق الأنسان وجذورها الفكرية (بيدو رسالة علمية لم تظهر صفحات بياناتها)، ص3-5، متوافر على الرابط التالي:- http://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined__3__2.pdf

67)- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، منشورات كتب عربية، مصر، 2006، ص209.

فيها هي مسائل حمايتها، لكن التطورات المعاصرة جعلت غالبية فقهاء القانون الدستوري الأوروبي والعربي يرون أن حقوق الإنسان ما هي إلا اصطلاح جديد يغطي ما يعرف باسم الحقوق والحريات العامة، بمعنى أن حقوق الإنسان هي اصطلاح مرادف لما هو معروف في القانون الدستوري بالحقوق والحريات العامة. وهي حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. فلهم جميعاً ذات الحقوق الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة([68]).

وقد تضاعف الاهتمام، في الآونة الأخيرة، بحقوق الأنسان وحرياته الأساسية التي لم تعد، كما كانت في الماضي، مسألة فردية، تُعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبحت قضية عالمية، واهتماماً إنسانياً، حيث مرت مسيرة هذه الحقوق والحريات بمراحل كان آخرها وأهمها، مرحلة المواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية والإقليمية، التي أرتقت بها إلى أسمي المراتب، وجعلت رعايتها وحمايتها من مهام المجتمع الدولي([69]).

وكانت الدول في الماضي تعتبر حقوق الأنسان مسألة داخلية، تخضع لسيادتها. لكنه سرعان ما أصبح يُنظر اليها – من الكثير – بأنها عالمية. حيث يعتبر مبدأ عالمية حقوق الأنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الأنسان. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أُبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الأنسان. فقد أُشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

ونظرا لأن البعض كان يرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه مجرد توصية ليس لها صفة إلزامية([70])، بُذلت جهود بعد ذلك، أفضت إلى إدخال صفة الالزام على تلك الحقوق.

68)- تعريف حقوق الإنسان، متوافر على الرابط التالي: -
http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D98%A%D981%__%D8%AD%D982%
%D988%%D982%__%D8%A7%D984%%D8%A5%D986%%D8%B3%D8%A7%D986%

69)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص100.

70)- حول القيمة القانونية للقرارات الدولية، أنظر: د محمد سامي عبد الحميد في المجلة المصرية للقانون الدولي، عام 1968، ص 119-138. وأنظر كذلك "M. Virally. "La valeur juridique des recommandations des organisations internationals
.".96-A.F.D.I.. 1956. pp.66
(مشار له في: د محمد المجذوب، مرجع سابق، هامش (1)، ص100)

وعمد بعض المنظمات الدولية والإقليمية والفنية إلى اصدار اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان، تتسم بالإلزام([71]). وطبيعة هذه الاتفاقيات جعل الفقه الدولي يُقّر بوجود قواعد آمرة في ميدان الحقوق والحريات([72]). ولم تتخلّف محكمة العدل الدولية عن هذا الاتجاه، فأقرت في العديد من أحكامها بوجود هذه القواعد([73]).

71)- توجد تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الأنسان، بعضها مستكملة ببروتوكولات اختيارية تتناول شواغل محددة، إلى جانب اعداد كبيرة ومتزايدة من المعاهدات التفصيلية. هذه المعاهدات الأساسية مع بروتكولاتها هي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CPED)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR - OP)، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR-OP1)، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ICCPR-OP2)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (OP-CEDAW)،البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (OP-CRC-AC)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (OP-CRC-SC)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OP-CAT)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (OP-CRPD). وقد أنشأت كل معاهدة من هذه المعاهدات لجنة خبراء لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة من جانب الدول الأطراف فيها؛ هي على التوالي بحسب تسلسل المعاهدات والبرتوكولات أعلى، ما يلي: لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الأنسان والهيئات المعنية برصدها، الامم المتحدة، حقوق الأنسان، مكتب المفوض السامي، متوافر على الرابط:-
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx).

72)- القواعد الآمرة هي مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي التي قبلها المجتمع الدولي لتأسيس قاعدة أو أرضية لا يمكن للدول خرقها. وقد أقرت المجموعة الدولية عدد من المبادئ على أساس أنها شاملة، ويتعلق الأمر بالمعايير الإجبارية للقواعد الآمرة التي تمنع خاصة أفعال الاعتداء، وتمنع العبودية (فضلا عن تجارة الرقيق) وتحظر الإبادة الجماعية والقرصنة والفصل العنصري والتعذيب، وكذلك إعلانات الدخول في حروب أو المعاهدات التي تهدف إلى المس من الحريات الأساسية للأشخاص. وقد نصت المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على انه "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

73)- يرى جانب من الفقه أن حكم المحكمة الدولية في قضية برشلونة تراكشن (barcelona traction) متعلق بمضمون وأبعاد حقوق الإنسان، وأن هذا الحكم قد ربط الحماية الدولية لحقوق اللإنسان بفكرة النظام العام في القانون الدولي، وهو ما أدى إلى إعطاء نوع من الدعم إلى الفعالية و القوة القانونية للالتزامات السامية، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الدولة المنتهكة للالتزامات الدولية السامية يشكل عملها ذلك مساسا خطيرا بالمصلحة العامة المشتركة للجماعة الدولية، وهو ما يرتب في الأخير مسؤوليتها الدولية وهذا ما أفصحت عنه المحكمة في حكمها بقولها «بأن الدول تتحمل مسؤولية دولية أمام الجماعة الدولية في مجملها بشأن الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الأنسان، هذا و قد أكدت المحكمة في رأيها عام 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة على أن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتمدنة كمبادئ ملزمة حتى في غياب التزامات تعاقدية، ولذلك فإن أي محاولة للاستناد إلى المبدأ القاضي بأن المعاهدات لا تلزم الطرف الثالث، كما نصت عليه المادة (34) من قانون المعاهدات هي محاولة غير سليمة و تفتقد إلى السند القانوني. وقد جاء في هذا الراي الاستشاري للمحكمة إن «هدف الأمم المتحدة من إدانة وردع المذابح الجماعية كجريمة ضد حقوق الإنسان، تؤدي إلى رفض الحق في الوجود لمجموعات بشرية بأكملها، رفض يهز الضمير الإنساني، ويتسبب في خسائر كبيرة للإنسانية، وهو مناقض للعقيدة والقانون الأخلاقي ولروح وأهداف الأمم المتحدة»، كما استخلصت المحكمة «إن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة مبادئ معترف بها من طرف أمم متحضرة، ومن شأنها أن تلزم الدول خارج إطار كل رباط تفرضه المعاهدات، لأن المسألة بحكم أهميتها و تعلقها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة كاحترام السيادة ومنع استخدام القوة و عدم التدخل في شؤون الدول و حق تقرير المصير، تجعلها قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي و بالتالي لا يمكن مخالفتها من قبل الدول غير الموقعة عليها أو التي لم تصادق عليها قبل دخولها

وعلى الرغم من وجود ضمانات، على الصعيدين الوطني والدولي، لحماية حقوق الإنسان، فإن التقدم التكنولوجي بات يشكل مصدراً للخطر عليها. وهذا يعني أنه لم يعد في وسع هذه الضمانات تلافي تأثير هذا التقدم في تقييد حقوق الإنسان، وخصوصا في مجال حماية الحريات العامة. وتظهر ملامح هذا التأثير في أمور عدة، منها؛ التنصت أو استراق السمع، واستخدام أجهزة التصوير الحديثة والحاسوب لممارسة الضغوط والتأثير في حرية الإنسان، واللجوء إلى فض الرسائل البريدية والبرقية، وانتهاك سرية المراسلات والاتصالات، وعمليات غسل الدماغ ... الخ([74]).

ومن آثار التكنولوجيا الهامة على حقوق الأنسان أنها تؤدي إلى إلغاء الوظائف أكثر مما تخلق من هذه الوظائف وتجري باستمرار عمليات إعادة هندسة الوظائف (Re-engineering) على نطاق واسع في مجالات العمالة في مختلف الشركات الكبرى، وقد أدى ذلك إلى إلغاء كثير من الوظائف وإلى خفض هائل في عنصر العمل. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال تم القضاء بالفعل على مليون وثمانمائة ألف وظيفة في قطاع الصناعات التحويلية كان يعمل بها 120 ألف عامل في عام 1980 وانخفض عددهم إلى 20 ألفاً فقط عام 1990 وينتجون نفس القدر من المنتجات([75]).

وهناك العديد من التأثيرات السلبية للتكنولوجيا على الأطفال منها أنها تغير طريقة تفكيرهم و تغير من تركيب الدماغ للطفل([76])، كما تؤثر التكنولوجيا على مشاعر الأطفال([77])، كذلك تضع التكنولوجيا السلامة الشخصية في خطر([78])، علاوة على أن كثرة استخدام التكنولوجيا يؤدى – إلى جانب قلة الحركة – إلى السمنة، فقد أشارت الدراسات إلى أن الغذاء لا يعد العامل

حيز التنفيذ، أو الدخول في أي اتفاقية من شأنها التعارض مع تلك القواعد الآمرة وإن لم تكن اتفاقية مكتوبة، لأنها قواعد عرفية دولية قبل أن تغدو اتفاقية مكتوبة و لا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بقواعد عرفية لها نفس المكانة (جيلبير كوم، حول محكمة العدل الدولية وحقوق الشخصية الإنسانية، ضمن المجتمع الدولي و حقوق الشخصية الأساسية، مؤسسة آل سعود للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية المغرب، 2001، ص125-126، مشار له في: الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الأنسان، مجموعة من البحوث والدراسات لاتحاد المغرب العربي (association de recherches et des etudes de l›union du magreb arabe)، جمعية البحوث والدراسات لاتحاد المغرب العربي، موافر على الرابط التالي: – https://www.facebook.com/permalink.php?story__fbid=626942823988032&id=306990725983245).

74)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص100-101.

75)- التقرير السنوي للعمالة لعام 97/96 منظمة العمل الدولية، مشار له في: أ. محمد فائق (أمين عام المنظمة العربية لحقوق الأنسان)، حقوق الإنسان في عصر العولمة: رؤية عربية، متوافر على الرابط التالي: – http://www.ibn-rushd.org/arabic/M__Fayek-arab.htm

76)- على سبيل المثال ألعاب الفيديو تؤدي إلى التركيز على المؤثرات المتعددة و لكنها قد تؤدي أيضاً إلى خفض القدرة على التذكر وتشتيت الانتباه و كذلك الأطفال الذين يستخدمون محركات البحث على الأنترنت قد يصبحوا بارعين في البحث عن المعلومات ولكنهم لن يستطيعوا تذكرها فيما بعد.

77)- وفقاً للدراسة التي تم إجرائها على مجموعتين من الأطفال تم فيها السماح لمجموعة منهم باستخدام هواتفهم لمدة (5) أيام في حين منعوا الأطفال الأخرين من الاستخدام للهواتف، وأدى ذلك إلى قدرة المجموعة الثانية على التعرف على الإيماءات و زيادة الحساسية تجاه الفروق الدقيقة في التعابير.

78)- معظم الأطفال الذين يستخدمون التكنولوجيا يتشاركون بالعديد من المعلومات الشخصية التي يمكن أن تضعهم وتضع عائلاتهم في خطر وكثير من المراهقين تعرضوا للمضايقات والاعتداءات اللفظية على الأنترنت.

الوحيد المؤدي لزيادة معدلات البدانة، فالتكنولوجيا تعد سبب لها، ذلك أن كثرة اعتماد الإنسان على الوسائل التكنولوجية كالسيارات، الحواسب الآلية، أجهزة التحكم عن بعد وغيرها من الوسائل، أدت لزيادة كسل الأنسان، لأنه لم يعد يقوم بالنشاط البدني مما أدى لزيادة معدلات السمنة([79]).

الفرع الرابع: أثر التكنولوجيا في تقليص دور البعثات الدبلوماسية.

تقوم العلاقات الدبلوماسية على أساس التبادل بين الدول. وظلت هذه العلاقات تخضع للقواعد العرفية قرونا طويلة. وجرت محاولة جادة في مؤتمر فيينا في العام 1815 لوضع لائحة بتنظيم التمثيل الدبلوماسي، ولكنها لم تُكلل بالنجاح المنشود. وبذلت عصبة الأمم جهوداً لتقنين الأعراف في الحقل الدبلوماسي، فلم تكلل بالنجاح كذلك. وكان النجاح من نصيب الأمم المتحدة التي تمكنت من إنجاز المهمة بوضع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسي في 18 /4 / 1961، ثم اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في 24 /4 /1963.

ومنذ عصر النهضة حتى الأن، والدبلوماسية تتطور ضمن دائرة العلاقات الدولية، تتأثر بها وتؤثر فيها، فمن دبلوماسية مؤقتة، أي غير دائمة وغير مستقرة ومتجولة إلى دبلوماسية دائمة، ومن الدبلوماسية السرية إلى الدبلوماسية العلنية أو المكشوفة، ومن الدبلوماسية الثنائية إلى متعددة الأطراف والمتنوعة الأشكال، تمارس من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على السواء([80]).

فمع اتساع المجتمع وتطوره وانتقاله من مجتمع الفرد والأسرة إلى مجتمع القبيلة ثم القرية ثم المدينة ثم «الدولة» اتسعت معه نطاقات «العلاقات» وبدأت تأخذ طابعاً دولياً. رغم أن كثيراً من العلماء والمفكرين يرون أن «العلاقات الدولية» لم تظهر على السطح بالمفهوم الذي نعرفه اليوم إلا بعد مؤتمر «وستفاليا» عام 1648([81]).

وقد اجملت المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية

79)- أنظر في المتن والهوامش: سلبيات التكنولوجيا على المجتمع، متوافر على: - http://aroundtheworld-ar.com/%D8%B3%83%D%84%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%D98A%D8%A7.html%88%D8%AC%D9%84%D9%88%D9%86%D9%9

80)- د. عبد الحكيم سليمان وادي، التطور التاريخي للدبلوماسية ومفهوم العولمة، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الأنسان ومتابعة العدالة الدولية، الابحاث القانونية، متوافر على: - http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=10790

81)- هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، 2010 (غير محدد دار النشر)، ص110، متوافر على الرابط التالي:- http://20-%20%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%boulemkahel.yolasite.com/resources/%D98A%20%D8%A7%D9%81%D9%20%D9%85%D8%A9%82%D8%AF%D9%85%D9%%D984%D%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%A9.pdf%84%D9%88%D9%8%AF%D9

بتمثيل الدولة المعتمدة (الموفدة) لدن الدولة المعتمد لديها، وحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها، والتعاون مع هذه الدولة، والتعرف إلى الاحداث والتطورات فيها ورفع التقارير بذلك، وتشجيع العلاقات وتنميتها بين الدولتين.

وكل مطّلع على أوضاع البعثات الدبلوماسية اليوم، يلاحظ أن هذه البعثات لم تعد، كما كانت خلال قرون، الأداة الوحيدة لتامين المعلومات والمفاوضات والاتصالات بين الدول. لقد تعرضت، في العقود الأخيرة، إلى أمرين أفضيا إلى تقليص دورها: تمثّل الأول في ازدياد الاعتماد على البعثات الخاصة أو العارضة أو المؤقتة التي يقوم بها رؤساء الدول والحكومات والوزراء والخبراء والمنتدبون لإنجاز مهام خاصة. وتمثّل الثاني في التقدم التكنولوجي الذي أسفر عن نسف الكثير من اختصاصات البعثات الدبلوماسية، أو عن تجيير قسم كبير منها لأجهزة اخرى([82]).

فقد أصبح من المألوف أن تتم اتصالات رؤساء الدول بعضهم ببعض مباشرة، هاتفيا أو بواسطة رسائل مباشرة، وأحيانا – وليس دائما، تعطي الدولة سفيرها فكرة عن هذا الاتصال، وأدى ذلك إلى تقليص دور السفير كحلقة رئيسية للاتصال بين بلده والبلد المعتمد لديه، ففي المسائل الحيوية الحساسة يفضل رؤساء الدول، وحتى وزراء الخارجية، حسمها بالاتصال مباشرة، وفي بعض الأحيان عبر زيارات متبادلة على مستوى صنع القرار([83]).

فوسائل المواصلات والاتصال الحديثة، سهلت عملية نقل المسؤولين والمعلومات بين الدول، وبالتالي اجراء المفاوضات مباشرة مع المسؤولين فيها. كذلك كثرة المؤتمرات الدولية وفرت للمسؤولين فرص الالتقاء والتفاوض، والاستغناء – تقريبا – عن دور المبعوث الدبلوماسي. كما أن تقدم وسائل الاعلام وضع الاخبار في متناول الحكومة قبل ورود تقارير المبعوثين. علاوة على أن وجود خط هاتف مباشر بين المسؤولين يغنيهم عن تلك التقارير([84]).

مما سبق يتضح أن دور البعثات الدبلوماسية أخذ في التضاؤل، وأنه أصبح هناك اجهزة أخرى تابعة للدول، تقوم – من الناحية العملية – بمباشرة معظم مواضيع العلاقات الدولية، واختصاصات

82)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص102.

83)- هذه المشكلة ليست بالجديدة، فلقد أحست السفارة الأمريكية في لندن في عهد الرئيس كارتر في أواخر السبعينات، أن المكالمات الهاتفية عبر الخط الساخن بين كارتر ورئيس الوزراء البريطاني كالاهان، تناولت مجموعة من الأمور، خفيت عن سفيرها الذي أحرج نظرا لجهله بها، وخاصة وأن الخارجية البريطانية كانت تحيط سفيرها في واشنطن بفحوى هذه الاتصالات، ولنا أن نتصور الوضع حاليا وقد تضاعف عدد المؤتمرات والقمم، على المستوى العالمي أو الإقليمي عشرات المرات عما كان عليه الوضع في القرون الماضية. (أنظر: أحمد محمود حمان، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، 2004. مشار له في: د. عبد الحكيم سليمان وادي، التطور التاريخي للدبلوماسية ومفهوم العولمة، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الأنسان ومتابعة العدالة الدولية، الابحاث القانونية، متوافر على: - http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=10790).

84)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص102.

البعثات الدبلوماسية، حتى قيل عن الاخيرة أنها كادت أن تصبح جهازا للتشريفات([85]).

الفرع الخامس: أثر التكنولوجيا في تقييد حرية استخدام القوة.

من المعلوم أن الحرب هي أهم وأخطر صور استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي وسيلة من وسائل العنف تلجأ إليها الدول لفض منازعاتها وخلافاتها، أو سعيا وراء تحقيق غاية أو مطمع سياسي أو إقليمي، ولما كانت هذه الظاهرة قديمة قدم التاريخ الإنساني، والقواعد القانونية التي تحكمها وتنظم سير عملياتها، كانت محل اهتمام القانون الدولي وموضوعا لاتفاقاته، تأصل قانون الحرب بعد أن أعلنت الدول استعدادها للحد من اللجوء إلى القوة عن طريق إخضاع الأعمال العسكرية لبعض قواعد قبلتها الأطراف، وفرض الالتزامات بإصدار تصريح سابق عن نشوبها([86]).

معلوم ان استخدام القوة (الحرب) مرتبط بمبدأ سيادة الدولة، وأن السيادة هي إحدى المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وأن السيادة في بداية نشأتها كانت سيادة مطلقة، بمعنى أن سلطة الدولة لا تخضع لأي سلطة أعلى أو مساوية، وأنها – بناء على ذلك – تملك مطلق الحرية في إدارة شئونها الداخلية والخارجية، بما في ذلك الحق في إعلان الحرب، بل وكان حقها في إعلان الحرب أحد أهم مظاهر سيادة الدولة.

لكن مفهوم السيادة قد تطور بتطور قواعد القانون الدولي، وبتطور العلاقات الدولية، ومع هذا التطور صاحبه تطور مماثل فيما يخص حق الدولة في استخدام القوة، ابتداء من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 اللتان تم فيهما محاولة فرض بعض القيود على استعمال السلاح، خصوصا تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة([87])، ثم جرت محاولات أنضج في ضل عصبة الأمم، الذي مثل عهدها أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب، فقد أصبحت الحرب طبقاً لنصوص العهد أمراً يهم المجتمع الدولي بأسره([88]). وجاءت الأمم المتحدة لتُحرّم في ميثاقها كل

85)- أنظر د محمد سامي عبد الحميد و د مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص239-240.

86)- هشام شنكأو، اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بين القانون والواقع الدولي، متوافر على: -
http://www.hurriyatsudan.com/?p=34529

87)- يتضح ان الغاية هناك لم تكن محاولة لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل كان اقصى الغايات هو تهذيب وترشيد استخدام القوة، من خلال تحريم استخدام بعض أنواع الاسلحة، دون أن يمس ذلك بالمبدأ الأساسي المتعلق بحق الدولة المطلق في اللجوء إلى الحرب، وكان ذلك مرتبطا بطبيعة العلاقات الدولية في تلك الحقبة، وبمفهوم السيادة الذي كان لا يزال أقرب إلى مفهوم السيادة المطلقة.

88)- جاء في ديباجة العهد النص على أن "الأطراف المتعاقدة السامية، رغبة في الدفع قدمًا، بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدولي بقبول التزامات بعدم الالتجاء للحرب باشتراع علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم، بالإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات، وبالمحافظة على العدل باحترام الالتزامات التعاهدية احترامًا تامًا في معاملات الشعوب المنظمة الواحد بالآخر توافق

استعمال للقوة أو التهديد باستعمالها، باستثناء حالة الدفاع الشرعي([89])، وحالات حفظ السلم والأمن الدوليين، بناء على قرار يتخذه مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة([90])، أو الجمعية العامة عندما تحل محل مجلس الامن حال إخفاقه في التصدي لحالة تهديد السلم والأمن الدوليين المعروضة عليه، بسبب استخدام حق الفيتو([91]).

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى حالات استثناءات استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجود حالات أخرى مشروعة دولياً لاستخدام القوة، لأنها لا تتعارض والأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام، وتتمثل في ثلاث حالات هي؛ التدخل الإنساني. والحق في استخدام القوة لفرض احترام القانون في حالات فشل أجهزة الأمم المتحدة في القيام بواجبها، أو الحق في مساعدة الذات. واخيراً الحق في الحماية المسلحة للحقوق التي تتعرض إنكاراً عنوة «إنكار الحقوق الدولية»([92]).

وتزامنت الرغبة في حظر استخدام القوة مع الرغبة في تحريم التسلح، أو على الاقل، الحد من الغلو في التسلح، وخفض نفقاته، ومراقبة إنتاجه. لذا وقعت في جنيف – بعد قيام الأمم المتحدة – اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لمراعاة الجوانب الإنسانية في الحروب والنزاعات المسلحة. وبعد سنوات من ذلك ابرمت اتفاقيات دولية، ثنائية وجماعية، للحد من الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية، أو لحظر استعمالها، أو تجربتها في بعض المناطق والاقاليم([93]).

ومع أن استخدام القوة لم يختف من مسرح العلاقات الدولية، لكن الملاحظ أن استخدامها

على عهد عصبة الأمم".

لكن تجب الإشارة إلى أن عهد العصبة لم يتضمن نصا صريحاً يحرم اللجوء إلى الحرب، ولم يأخذ بالتفرقة التقليدية بين الحرب العادلة وغير العادلة، إنما أخذ بتفرقة أخرى هي الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وفقاً لما يفهم من فقرات وأحكام المواد (12، 13، 15) من العهد، ولم يقصر العهد هذه التفرقة على أعضاء عصبة الأمم وحدهم وإنما مد هذه التفرقة إلى جميع الدول الأخرى. وترتيباً على ذلك، يتضح أن عهد عصبة الأمم لم يحرّم اللجوء إلى الحرب تحريما مطلقاً وإنما حرمه تحريماً جزئياً فقط، ذلك أن الدول الاستعمارية في ذلك الوقت كان يعز عليها أن تنتقل فجأة من دائرة شرعية الحرب واتخاذها وسيلة لتحقيق أطماعها وسياساتها إلى دائرة عدم الشرعية واعتبار الحرب وسيلة غير شرعية (للتفاصيل أنظر: شنكأو هشام، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، متوافر على موقع الأنترنت التالي: –
https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/o-1mSQKDRdA/9mNhk-nr29oJ).

89)- أنظر المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة.

90)- أنظر مواد الفصل السابع من الميثاق وهي المواد م 39 – 51، وخصوصا المواد 39، 40، 41، 42، 47. ولتفاصيل الأساس القانوني للجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، أنظر رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص145-411).

91)- لتفاصيل حلول الجمعية العامة للأمم المتحدة محل مجلس الأمن للتصدي لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أنظر رسالتانا للدكتوراه، مرجع سابق، ص322-393.

92)- للتفاصيل عن استثناءات تحريم استخدام القوة في القانون الدولي؛ أنظر: د. عبد الحكيم سليمان وادي، الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة في القانون الدولي، دنيا الوطن، ص1-22، متوافر على الرابط: –
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/296974.html

93)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص103.

خضع للكثير من القيود، على الأقل بين الكبار، بفضل التطور الهائل الذي بلغته التكنولوجيا العسكرية خصوصا، وبسبب فكرة التدمير الرهيبة الذي يمكن أن ينتج من استعمالها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن التطور التكنولوجي في مجالات الإنذار المبكر، قد شكل رادعا للدول المتطورة عسكريا، من أن يكون رد الفعل أسرع وأعنف من الفعل ذاته، لذا فإن الدول المتطورة عسكريا، تحجم عن التفكير في استخدام القوة، وتعتمد على مجالات مناورة أخرى للضغط على بعضا البعض الآخر، كاكتساب حلفاء جدد في عقر دار الدولة الخصم المفترض، وهذا ما نلاحظه من محاولات أمريكا منفردة، أو عبر حلف شمال الأطلسي، لاكتساب حلفاء من بعض دول الاتحاد السوفيتي السابق، باعتبار روسيا لا تزال المنافس الاستراتيجي، عسكريا على الأقل، للولايات المتحدة الامريكية.

لكن التطور العلمي والتكنولوجي يطرح اليوم – أكثر من أي وقت مضى – الحاجة إلى بحث المسائل القانونية والأخلاقية والمجتمعية الأساسية التي تثيرها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل. فمن الطبيعي أن يؤثّر اختراعُ منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وتطويرُها تأثيراً شديداً في شكل الحرب في المستقبل. وتتمثّل المسألة الجوهرية التي يثيرها هذا الأمر في احتمال انعدام السيطرة البشرية على الوظائف الأساسية لهذه الأسلحة وأبرزها تحديد الأهداف ومهاجمتها، ومنها الأهداف البشرية. ويوجد انزعاج شديد من فكرة السماح للآلات باتخاذ القرارات الخاصة بالحياة والموت في ميدان القتال في ظلّ مشاركة بشرية محدودة في هذه القرارات أو بدون أية مشاركة بشرية فيها ([94]). وهذا ما يقتضي دراسة قانونية مستفيضة للتأكد من إمكانية ألا يخل استخدامها بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما يجب على الدول أن تفعله قبل استخدام أي سلاح جديد. ذلك أن رغبة الدول في تعزيز إمكانية القدرة العسكرية لديها يجب تقييده بأن لا يترتب عليه مخاطر يحظرها القانون الدولي الإنساني، وأن يكون لدن الدول – بصدد تصنيع واستخدام هذه الأسلحة – إجابات على تساؤلات لا تزال مطروحة بهذا الصدد، تتعلق بما إذا كان يستطيع السلاح الذاتي التشغيل، عندما يحتدم القتال على سبيل المثال، التمييز بين المدني والمقاتل؟ وهل يستطيع إلغاء الهجوم إذا تبيّن أنّ آثاره العَرَضية على المدنيين ستكون مفرطة بالقياس إلى الميزة العسكرية المنتظرة منه؟ خصوصا أن هذه الأمور تثير

94)- مقتطف من تقرير موجز قدمته رئيسة وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي: السيدة "كاثلين لأواند"، إبّان اجتماع للخبراء عُقد في مقرّ الأمم المتحدة في جنيف، بتاريخ 2014/5/12، تحت عنوان «الأسلحة الذاتية التشغيل: ما هو دور البشر؟»، متوافر على الرابط الالكتروني التالي:- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2014-05-12-autonomous-weapons-ihl.htm

تحديات هائلة على صعيد البرمجة، وقد يستحيل على الأنسان التغلّب على هذه التحديات([95]).

المطلب الثالث

أثر التطور التكنولوجي في تطوير بعض القواعد القانونية الدولية

شاع القول طويلاً بأن التكنولوجيا محايدة لا تأثير لها على القانون([96])، وبأن العكس هو الصحيح. لكن الموضوعية تقتضي الاعتراف بالأثر المتبادل بين الحقلين، على الأقل بملاحظة قيام فرع قانوني جديد إثر كل تطور مهم للعلوم والتكنولوجيا، بغاية تنظيم استعمالاتها والحد من مخاطرها. وهذه هي حيوية القانون الدولي الدائمة من خلال التطورات الجذرية المنصبة عليه منذ فجر التاريخ، وعليه يجوز القول حاليا بأن العلوم والتكنولوجيا أصبحت قوة أو طاقة، إن لم نقل مصدرا لإفراز أو خلق أو توليد القانون.

فالقاعدة القانونية (والقانون الدولي في مجموع قواعده) تتأثر بالمحيط والظروف التي يعمل فيها القانون الدولي، وبالمتغيرات التي تحدث فيها أو تنتج عنها. ومن هذه المتغيرات والمؤثرات التقدم التكنولوجي، الذي أسهم في توسيع نطاق القانون الدولي من جهة، واستحدث مفاهيم قانونية جديدة من جهة ثانية. ورغم التأثيرات الكثيرة والكبيرة للتكنولوجيا على القواعد الدولية المختلفة، الا اننا سنقتصر هنا على تناول الموضوعين المشار لهما آنفاً، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: دور التكنولوجيا في توسيع نطاق القانون الدولي العام.

ضل القانون الدولي العام التقليدي([97]) فترة من الزمن يهتم بالعلاقات التي تقوم بين

95)- أنظر المرجع السابق.

96)- See: Christian Godin, La fin de l'humanité, éd. Champ Vallon,2003, p. 54.

مشار له في: د محمد الإدريسي العلمي المشيشي، لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا، متوافر على الرابط التالي:-

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjcvfewx9nMAhXpKMAKHTbfDFcQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ism.ma%2Fbasic%2Fweb%2Fpdf%2Ftechnologie.doc&usg=AFQjCNEbCMCkOctPBY__gJLtbW0KfrZWNvg&sig2=XFfuqmC9HBWtM42geAXfdA&bvm=bv.122129774,d.ZGg)

97)- اتسم القانون الدولي التقليدي بسمات محددة، ومن أبرز هذه السمات المميزة له هي؛ التركيز على مبدأ الدول وتقديسه، باعتبارها الشخص القانوني الوحيد لهذا القانون. والتمسك بمبدأ المساواة بين الدول. والاحتفاظ بحق الدولة المطلق في شن الحروب وارتكاب أعمال العدوان، باعتبار أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر سيادتها المطلقة. إضافة إلى قلة عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وتقسيمه على أساس ديني بحت.

الدول، ويحاول وضع قواعد لضبط سلوكها في علاقاتها المتبادلة، وكيفية سلوكها في تعاملها مع الغير. وعندما ظهرت المنظمات الدولية، أبدى القانون الدولي اهتماماً مماثلاً، وقام بمحاولات لتنسيق العلاقات فيما بينها، والعلاقات بينها وبين الدول الاعضاء فيها. لكن التقدم العلمي أدى إلى ظهور كيانات وتجمعات غير الدول، وغير المنظمات الدولية، فأستدعى ذلك تطعيم القانون الدولي باتجاهات وقواعد جديدة لمواكبة هذا التطور، وهذا أفضى بدوره إلى إيجاد فروع جديدة للقانون الدولي، كاد بعضها أن يحتل الصدارة على ما عداه من مواضيع القانون الدولي من ناحية، وتجلى ذلك من ناحية أخرى في التأثير الذي تمارسه الشركات الخاصة (كالشركات متعددة الجنسية) والمنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيد العالمي.

فبرغم التسليم أن الشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنها تبذل جهوداً هامة في مجال تطوير التكنولوجيا واستخدامها ([98]) التي تنتج مسائل يشمل استخدامها عدة دول، وهذا الاستخدام يتطلب قواعد قانونية جديدة، تنظم وتحكم هذا الاستخدام، وهذا بدوره يؤثر في القواعد التي تحكم العلاقات الدولية، لذا فإن تفوق هذه الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، في مجال تطوير التكنولوجيا خولها الدخول في علاقات قانونية مع الدول، عن طريق إبرام عقود دولية، وهذه العقود تُبرم بين شركات ودول، لا بين دول. وإخضاعها لقواعد القانون الدولي يستدعي تطوير هذه القواعد لتستوعب الظاهرة الجديدة المتمثلة في إبرام عقود بين شركة ودولة([99]). وهذا ما أصبح جليا من خلال ازدهار مؤسسات التحكيم الدولية والاقليمية، الذي عزّز دور القضاء الدولي الخاص، القادر على الفصل في المنازعات، بعيدا عن القوانين الوطنية.

ومن الأمثلة التي نذكرها هنا لتأثير التطور التكنولوجي في الإسهام في توسيع نطاق القانون الدولي العام، مسألة التلوث التي أصبحت كابوسا عالميا. وبما أن الشركات التي تحقق المنجزات العلمية مؤهلة أكثر من غيرها لمعرفة أسباب أضرار التلوث واحجامها وآثارها، فقد لجأت (وهي شركات

98) من ذلك على سبيل المثال تطوير صناعة الطيران والسفن والمركبات الفضائية والأقمار الصناعية والاتصالات الدولية ووسائل الاعلام.

99) معلوم أنه لا تزال تعتبر هذه العقود التي تُبْرَمُ بين شركة ودولة من مواضيع القانون الداخلي إلى يومنا، ولم تصبح من مواضيع القانون الدولي. اما إخضاع هذه العقود للقانون الدولي فيرجع إلى عاملين الأول أن هذه الشركات لا تقبل ان تخضع عقودها مع الدولة للقانون الوطني للدولة المتعاقدة، لأن هذه الدولة تستطيع ببساطة ان تدخل التعديلات التي تريد على قوانينها في أي وقت تشاء، وهذا قد يترتب عليه الإضرار بمصالح الشركة الطرف في عقد مع الدولة. والثاني أن الدولة المتعاقدة تأبى عليها سيادتها أن تخضع علاقاتها التعاقدية للقانون الوطن لدولة الشركة المتعاقدة، أو للقانون الوطني لدولة ثالثة، ومن ثم فإن الاطراف المتعاقدة تفضل أن تُخضع عقودها لمبادئ القانون الدولي العام، باعتباره قانونا متفقا عليه، وليس باعتباره قانون دولي عام، مثله في هذه مثل اتفاق الاطراف المتعاقدة على ان تحل نزاعاتهم التعاقدية بموجب قانو دولة ثالثة، أو بموجب مبادئ العدل والأنصاف، لأن أطراف العلاقة ليسوا جميعا من اشخاص القانون الدولي الذي تحكم علاقاتهم أحكام وقواعد هذا القانون الدولي.

خاصة، مثل شركات النفط والغاز) إلى إبرام عقود([100])، وإنشاء جهاز خاص لمواجهة التلوث، والتعويض عن الأضرار، فسدّت بذلك ثغرة في بناء القانون الدولي العام. ولقد أصبح بإمكان الدولة المتضررة، بفضل اتفاق خاص ليست هي طرفا فيه، أن تطالب بحقوق (التعويض عن الأضرار) من هيئات خاصة أبرمت هذه التعهدات. فنحن هنا أمام نوع من الاشتراط المعكوس لمصلحة الغير([101]).

الفرع الثاني: دور التكنولوجيا في استحداث مفاهيم قانونية دولية جديدة.

أصبحت العلوم والتكنولوجيا قوة أو طاقة، إن لم نقل مصدراً لإفراز أو خلق أو توليد القانون. وإذا كان تمديد القانون إلى المجالات العلمية يهدف قبل كل شيء إلى حماية الإنسان والبيئة من الاستعمال المنحرف للعلوم والتقنيات، فإن هذا الموضوع يثير مشاكل أخطر وأعمق تتعلق بالمسئولية القانونية المترتبة عن التصرفات الإنسانية، في حد ذاتها، وخاصة على العلماء والمخترعين. ومن هذه الزاوية يجب التذكير بصعوبة التحكم في هذه المسألة، لأن تقرير تلك المسئولية يحتمل تهديدا حقيقيا للعلم والتقدم المعرفي، ولأن تجاهلها يعرض الإنسانية لمخاطر غير مسبوقة، بحيث يتعين الوصول إلى التوازن ولو كان ذلك دقيقا وهشا وغير قابل للاستقرار([102]).

تجدر الإشارة إلى أن تأثير التكنولوجيا في القانون متعدد الجوانب والآثار، مما يصعب معه الإحاطة بمختلف هذه الجوانب والآثار في هذه العجالة، لذا نقتصر هنا على الإشارة عن ظهور مفاهيم قانونية جديدة. وعليه يمكن القول إن هناك عدة أمور كان لها الفضل في استحداث بعض هذه المفاهيم، حيث يمكننا الإشارة هنا إلى أهمها، باعتبارها نماذج ذات مغزى.

ومن أهم المفاهيم التي أثرت فيها التكنولوجيا، موضوع المسؤولية الدولية في عصر التكنولوجيا المتطورة([103]). ففي عصر التفجيرات النووية وما أفرزته من أضرار جسيمة، تتجاوز حدود الدولة التي تستخدمها، تضاعفت أهمية تلك المسؤولية، فراح رجال القانون يطالبون بتطوير

---

100)- من قبيل هذه العقود عقود التأمين ضد الكوارث البيئية، وتتمثل أحد أهداف تطبيق سياسات التأمين هذه أنه في حالة تعرض الشركات المتسببة في الكوارث البيئية للإفلاس، لا يزال من الممكن تعويض ضحايا التلوث. هذا بالإضافة إلى أن التأمين من الممكن أن يقي من تجاوز التكاليف أو التغييرات التنظيمية التي تزيد تكاليف التنظيف.

101)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص105.

102)- See: Dominique Lecourt. Humain et posthumain. PUF 2003. p. 14.

مشار له في: محمد الإدريسي العلمي المشيشي، لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا، مرجع الكتروني سابق.

103)- القاعدة الأساس أن هناك شروطا ثلاثة لقيام المسؤولية الدولية هي؛ وجود ضرر، ناجم عن عمل غير مشروع، ارتكبته دولة أو شخص قانوني دولي معين. وتنتفي هذه المسؤولية إذا كان الضرر نتيجة قوة قاهرة، أو خطأ ارتكبته الدولة التي اصابها الضرر.

قواعدها، حتى لا تقف القواعد التقليدية([104]) عقبة في سبيل حصول من تصيبهم هذه الأضرار على التعويض العادل([105]). فالمفهوم التقليدي للمسؤولية لم يعد قادراً على التلاؤم مع الأضرار التي تسببها الثورة العلمية الحديثة، لأن الأضرار أصبحت خطيرة وشاملة، وإثباتها أصبح صعبا، وهي قد تنتج عن أفعال واستخدامات لا يحرمها القانون، ذلك ان استخدام التكنولوجيا أصبح عملا مشروعا.

غني عن البيان أن الأضرار النووية قد تحدث دون أن يكون بالإمكان نسبة خطأ إلى الدولة المسؤولة عن المشروع النووي. وهذه الأضرار قد لا تكون مباشرة، فظهور أثارها قد يتأخر لأشهر أو أعوام، بل وقد تنتقل آثارها من جيل إلى جيل عن طريق الوراثة، فيصعب عندها إثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر. وهنا لا يمكن أن يقول أحد بجواز حرمان المتضرر من التعويض، كما لا يمكن أن يقول أحد بالمقابل بعدم مسؤولية المستفيد من الفعل عن تبعات ما أحدث([106]).

إن التأطير القانوني للتكنولوجيا وآثارها يُرغم على اعتماد تقاطع عدة حقوق قانونية عامة ومتخصصة، منتجا لعلاقات جديدة أفقية وعمودية مثل ما يميز قوانين العقود المدنية وحرية المنافسة وحماية المستهلك والتجارة الإليكترونية والمسئولية المترتبة عنها. ويترتب عن هذا تراكم طبقات القوانين القابلة للتطبيق على محيط معين، تفرض تنقل القانوني أفقيا وعموديا في إطاره، وبالتالي يصبح من الضروري مراجعة الفواصل العازلة بين بعض حقول المعرفة ومنطقها، للحفاظ على وحدة القانون الواجب التطبيق([107])، ومعنى هذا أن المناخ التكنولوجي يشجع على تفتح الفكر القانوني، وعلى تلاقح متبادل للحقول القانونية. وفي واقع الأمر لن يكون هناك قانون خاص بكل تكنولوجيا، لأن كل تكنولوجيا سوف تدفع الحقول القانونية إلى الانضمام لبعضها، والتمازج بينها بشكل جديد متميز، يسمح بالحفاظ للقانون على خاصيته العملية، تحقيقا لوظيفته الضبطية. لهذا يجوز القول بأن التكنولوجيات تشبه صفائح الكرة الأرضية في رسم جيولوجيا جديدة للقانون بفعل تغيرات ملموسة

---

104)- تتمثل الأسس التقليدية لقيام المسؤولية الدولية في قيام حالة الخطأ (نظرية الخطأ) أو العمل غير المشروع (نظرية العمل غير المشروع) في حق الدولة التي ينسب إليها الفعل الموجب لمسؤوليتها، ومن ثم التعويض عن الأضرار المترتبة على فعلها أو سلوكها. للوقوف على تفاصيل أساس المسؤولية الدولية، أنظر المراجع العامة في القانون الدولي العام، منها على سبيل المثال: د. صلاح الدين عامر مرجع سابق، ص729-752.

105)- حول موضوع المسؤولية عن أضرار الطاقة النووية، أنظر: د سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرارر الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، 1976. ورجع له كذلك دراسته عن "تطور قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، للعام 1980 (وهي مراجع مشار لها في: د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص106).

106)- أنظر د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص106.

107)- Marie-Angèle Hermitte. Qu"est ce qu'un droit des sciences et des techniques ? Tracés. revue de sciences humaines. n° 16. 1909. p. 63.

مشار له في: محمد الإدريسي العلمي المشيشي، لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا، مرجع الكتروني سابق.

وغير ملموسة لمواد القانون([108]).

وفي صعيد القوانين الوطنية، يلاحظ أن التكنولوجيا الطبية والبيوتكنولوجيا([109]) تؤدي إلى مراجعة مستمرة لنظام شخصية الإنسان([110])، والجنين وتطبيقات علم الجينات([111])، ومفهوم الحياة والموت، ومفهوم الزواج، وتكييف إيجار الأرحام([112]) ضمن الإتجار في جسم وأعضاء ومكونات جسم الإنسان. كما أن التقنيات الجديدة للاتصال شجعت على الاعتراف باقتصاد لامادي([113])،

---

108)- المرجع اسابق (محمد الإدريسي العلمي المشيشي).

109)- التقانة الحيوية هي ترجمة مصطلح Biotechnology أي استخدام تطبيقات التقنية الحديثة في معالجة الكائنات الحية. وتعريفها في المجمل هو «التعامل مع الكائنات الحية على المستوى الخلوي وتحت الخلوي من أجل تحقيق أقصى استفادة منها صناعيًا وزراعيًا وبالتالي اقتصادياً وذلك عن طريق تحسين خواصها وصفاتها الوراثية". فهو علم يركز على دراسة الجانب الجيني للكائن وعلى طرق وتقنيات نقل الجينات من كائن إلى آخر لتعديل صفة ما أو تحسين عيب.

See: Text of the CBD (اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي) At: - https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-en.pdf mentioned to it in The Free Encyclopedia (Wikipedia), available at: - https://en.wikipedia.org/wiki/Biotechnology

110)- يعتقد الباحثون أن الشخصية تتغير مع ازدياد عمر الفرد، ولكن ذلك يعتمد على تعريف التغيير. وهناك نوعان محددان جدا من التغير يميل الباحثون إلى التركيز عليهما؛ هما التغيّر في ترتيب النظام والتغيّر على المستوى المتوسط. وهناك عوامل وآليات مختلفة تؤدي إلى التغيّر في الشخصية. كما أن هناك أيضا العديد من الطرق المختلفة لقياس بعض سمات الشخصية التي تميل إلى التغيّر، في حين تميل بعض السمات الأخرى إلى الاستقرار في الشخصية (للمزيد من التفاصيل راجع الموسوعة الحرة "Wikipedia"، على:-
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D984%%D8%AA%D8%BA%D98%A%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D981%%D98%A__%D8%A7%D984%%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D98%A%D8%A9).

111)- هذا هو ما يعرف بالهندسة الوراثية (Genetic Engineering) وتسمى أيضاً بالتعديل الوراثي، وهي تلاعب إنساني مباشر بالمادة الوراثية للكائن الحي بطريقة لا تحدث في الظروف الطبيعية، وتتضمن استخدام الدنا المؤشب، غير أنها لا تشمل التربية التقليدية للنباتات والحيوانات والتطفير، ويعتبر أي كائن حي يتم إنتاجه باستخدام هذه التقنيات كائنا معدلا وراثيا. وقد كانت البكتيريا هي أول الكائنات التي تمت هندستها وراثيا في عام 1973 ومن ثم تلاها الفئران في عام 1974، وقد تم بيع الأنسولين الذي تنتجه البكتيريا في العام 1982 بينما بدأ بيع الغذاء المعدل وراثيا منذ العام 1994. (للمزيد من التفاصيل راجع الموسوعة الحرة «Wikipedia"، على:-
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D987%%D986%%D8%AF%D8%B3%D8%A9__%D988%%D8%B1%D8%A7%D8%AB%D98%A%D8%A9).

112)- تأجير الرحم (surrogacy) ويعرف أيضاً بالحمل البديل، هو عبارة عن حل طبي يتم اللجوء إليه لمساعدة النساء غير القادرات على الحمل والأنجاب بسبب مشاكل صحية. حيث تتم عملية الإخصاب خارج الجسم بتلقيح بويضة المرأة بماء زوجها في المختبر قبل أن تتم زراعة وأحدة أو أكثر من تلك البويضات المخصبة في رحم امرأة متطوعة لتنمو وتستكمل فترة الحمل. وفي هذه الحالة يطلق على المرأة صاحبة الرحم اسم الأم البديلة بينما تكون صاحبة البويضة هي الأم البيولوجية. وعندما تلد الأم البديلة الطفل تسلمه للزوجين مقابل مبلغ متفق عليه، وقد يصل المبلغ أحيانا إلى ثلاث مئة ألف دولار في أوروبا وأمريكا (للمزيد من التفاصيل راجع الموسوعة الحرة «Wikipedia"، على:-
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D98%A%D8%B1__%D8%A7%D984%%D8%B1%D8%AD%D985%).

113)- هو جزء من الاقتصاد الذي به يتم تبادل الخدمات والمنتجات غير الملموسة، بما في ذلك البرمجيات وقواعد البيانات والملكية الفكرية. وهناك – على الأقل – سمتين رئيسيتين للاقتصاد الا مادي. الأولى ان للمنتجات تكلفة أولية عالية التطور، وتكلفة إعادة إنتاجها وتوزيعها منخفضة جدا. الثانية انه يمكن توزيع المنتجات بلا حدود. وهذان العاملان يعنيان أن الاقتصاد الا مادي يمكن أن يكون من بين القطاعات الأسرع نموا والأكثر ربحية في قطاع الأعمال.

For more details See: The Free Encyclopedia (Wikipedia), available at: - http://www.investopedia.com/terms/w/weightless-economy.asp

وعلى مراجعة مفاهيم الكتابة والتوقيع([114]) والطبيعة العرفية والرسمية، لإخضاع كل ذلك للوسائل الإليكترونية والمعلوماتية والرقمية، واستعمالهما ضمن أدوات الإثبات في كل أنواع المنازعات بما فيها الجنائية([115]).

تبعا لذلك تلين حدة الفوارق بين الأنظمة القانونية للدول والأقاليم. كما تظهر مثلا مفاهيم قانونية جديدة. يتعلق الأمر بعولمة حقيقية للقانون بسبب التنقل السريع للمعلومات والعلوم على صعيد العالم وما يرتبه من تبادل واقتباس واعتماد لما في تجارب الآخرين. ولعل جل الاتفاقيات الدولية الجديدة خير مثال على هذه الظاهرة([116]). فمثلا إذا كانت الاتفاقيات الدولية قد حظرت إجراء التجارب النووية في أماكن معينة، فإنها سمحت بها في باطن الارض. كما أنها اعتبرت استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مشروعا. كما أن الاتفاقيات الدولية لم تمنع ارتياد الفضاء أو استعمال السفن العملاقة. وكل هذه الاجهزة التكنولوجية قد تتسبّب، عند استعمالها، في إحداث أضرار للدول، أو للأشخاص الطبيعية أو المعنوية. ومن ثم لا بد من أن يثور التساؤل عمن يتحمل المسؤولية في هذه الحالة، وما أساس هذه المسؤولية([117]).

ولمواجهة هذه الاحتمالات، وللإجابة على مثل هذه التساؤلات، أتجه الفقه القانوني الدولي إلى البحث عن أساس لقيام المسؤولية الدولية (وحتى المسؤولية المدنية في القوانين الوطنية) عن الأفعال التي لا تغطيها اسس المسؤولية الدولية التقليدية. وقد اهتدى الفقه الدولي في هذا الصدد إلى نظرية قانونية جديدة، تجيز تحميل الدول المسؤولية عن اعمالها المشروعة، إذا ترتب عليها ضرر للغير، هذا الأساس تمثل في "نظرية المخاطر" التي مؤداها أن تُسأل الدولة عن أنشطتها الضارة، سواء كانت أفعالها مشروعة أو غير مشروعة، ويعود ذلك إلى أنها هي المستفيد من تلك الأفعال، ومن ثم لابد أن تتحمل المسؤولية عن ذلك، استناداً إلى قاعدة "الغرم بالغنم"([118]). فأي فعل ينتج عنه مخاطر جسيمة تترتب عليه أضرار لدولة أو أكثر، ولوكان الفعل بحد ذاته تصرفا مشروعا، فإنه

114)- المقصود بالكتابة في الشكل الإلكتروني هو ذلك التسلسل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى، مهما كانت طرق إرسالها، ومثال ذلك تلك المعلومات والبيانات التي تحتويها الأقراص الصلبة أو المرنة، أو تلك التي يتم كتابتها بواسطة الكمبيوتر وإرسالها أو نشرها على شبكة الأنترنيت (أنظر: برني نذير، إثبات العقد الإلكتروني، المكتبة القانونية، متوافر على: - https://www.facebook.com/permalink.php?id=284480191669868&story__fbid=146368528862275).

115)- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، مرجع سابق.

116)- بذات المنطق، يضمحل الفرق بين فروع القانون العام والقانون الخاص ويفقد من فائدته ومبرراته، لأنها تنضم لبعضها وتتفاعل لإفراز قانون آخر ملائما للتكنولوجيات، على غرار ما وقع في نظام حماية المعطيات الشخصية والمناخ والتطبيقات المتناهية الصغر. والبيوتكنولوجيا. ويبقى رغم ذلك من المفيد القول بأن القانون الخاص أكثر تأثرا بفعل الحيوية التي يعرفها بسبب التكنولوجيات الجديدة.

117)- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، مرجع سابق.

118)- أنظر: د. عبد الواحد الزنداني، السيّر والقانون الدولي، أو أن للخدمات الاعلامية، 2004/2005، ص229.

يوجب على فاعليه ضمان فعله. وأساس هذه المسؤولية يعتمد – إلى جانب مبدأ الغرم بالغنم – على عدة اعتبارات إنسانية، مثل مبدأ العدالة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء، ومبدأ التوازن في الضمان.

تجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات دولية مهمة أخذت بهذا الاتجاه، ونصت بوضوح على قيام المسؤولية بمجرد وقوع الضرر، ودون الحاجة إلى إثبات وجدود خطأ أو فعل غير مشروع. نذكر منها – على سبيل المثال – اتفاقية العام 1969، المتعلقة بالتلوث الناتج عن استغلال الموارد المعدنية في قاع البحار، واتفاقية العام 1972، المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام التي تدور في الفضاء([119]).

فالقانون يتأثر بفعل الزمن فيصدأ ويخفت دوره. ومن شأن استمرار الاحتكاك بالتكنولوجيا الدفع إلى مراجعته باستمرار وإعادة هندسة المفاهيم والقواعد الكلية والفرعية الأساسية مع الكشف المتجدد للخصائص الجوهرية الكامنة وراء أغشية الصدأ المتراكمة. ويتعين على القانوني أن يرجع إلى الجوهر أو الماهية الأصلية للمفاهيم والقواعد الكلية ليطبقها على المجال الجديد المترتب عن التكنولوجيات، حتى يتأكد من خاصيتها العملية وحكمتها وفائدتها وقدرتها على التطور. ويسري هذا التوجه على مفاهيم مثل الشخصية الإنسانية والهوية والملكية والحياة الخاصة والمسئولية والأمن والعقد ومبادئ الاحتياط والتوقع والاستباق، والمساطر والإجراءات([120]).

بالإضافة إلى موضوع المسؤولية الدولية، هناك موضوع آخر أحدث تطورا في القانون الدولي، بفضل إنجازات التكنولوجيا، وهو موضوع تراث الإنسانية المشترك([121]). فقد ساعدت الثورة التكنولوجية، منذ السبعينات من القرن العشرين، على استخراج المعادن من أعماق تصل إلى (15) كلم. ولكن كون الدول التي تملك أحدث الوسائل التكنولوجية هي التي استطاعت وحدها

119)- د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص107.

تجدر الإشارة إلى أن إعمال نظرية المخاطر، كأساس للمسؤولية الدولية، لم تعد تقتصر في الممارسة، على الأفعال الصادرة عن الدول، بل امتدت لتشمل الأفراد وأشخاص القانون الداخلي. فالاتفاقيات حول تلوث البحار تُلقي بالمسؤولية على صاحب السفينة، أو مستثمر التعدين، بغض النظر عن أي إخلال بأحكام القانون الدولي. وهذا المنحى يذكّر بالمبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية حول الابادة الجماعية، وكرّستها الاتفاقيات التي أنشأت محاكم دولية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب. فقد دوّلت هذه الاتفاقيات مسؤولية الأشخاص عن ارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي. ويُعتبر تدويل المسؤولية الفردية (تحميل الفرد مسؤولية دولية) أول اختراق لبعض المبادئ التقليدية، مثل مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل في صميم سلطانها الداخلي.

120)- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، مرجع سابق.

121)- يمكن إجمالا تطبيقات التراث المشترك للإنسانية في كل من قانون البحار وقانون الفضاء، وأعمال منظمة اليونسكو. وأخيراً هناك دراسة حالة مهمة هي حالة القطب الجنوبي التي يمكن أن تدخل في إطار فكرة التراث المشترك للإنسانية وإن لم تكن الاتفاقيات الخاصة بها قد أطلقت عليها هذه التسمية. ويقصد بالتراث المشترك للإنسانية أن كافة البشر يملكون حصة في المصادر الموجودة في المنطقة التي ينطبق عليها هذا المبدأ، خارج السيادة الاقليمية للدول (أنظر في التعريف: د. محمد علي الحاج، امكانية الاستثمار في الفضاء الخارجي في ضوء مبدأ التراث المشترك للبشرية، بحث مقبول للنشر في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الشريعة والقانون، ص17.

اكتشاف واستغلال الثروات البحرية، فإن ذلك قد أثار اهتمام الدول النامية، وهذا ما دفع هذه الدول الأخيرة إلى الدعوة إلى وضع نظام قانوني للمناطق البحرية التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، وإلى وجوب تسخير التقدم التكنولوجي، في هذا المجال، لأغراض التنمية في العالم، وخصوصا لتنمية الدول الفقيرة، وهذا هو ما اظهر مصطلح " التراث الإنساني المشترك"، واستوجب على الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتالي إصدار عدة قرارات عززت هذا المفهوم، وكان أهمها "إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية" ([122])، وجاءت اتفاقية القانون الدولي الجديد للبحار لعام 1982 لتكرس هذا المفهوم وتدخله في صلب القانون الدولي المعاصر، وخصت الدول الساحلية، إلى جانب مياهها الاقليمية، بالمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة([123])، أو الجرف القاري، أيهما اصلح للدولة الساحلية.

تجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة المشار له آنفاً، اعتبر أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها والمواد الموجودة في هذه المنطقة تشكل تراثا انسانيا مشتركا للإنسانية. ولتحديد مفهوم التراث، تضمن القرار أربعة مبادئ؛ الأول؛ مبدأ عدم جواز تملك المنطقة. والثاني؛ مبدأ الاستخدام السلمي للمنطقة. والثالث؛ مبدأ المساواة بين الدول في الوصول إلى موارد المنطقة والإفادة منها، مع مراعاة خاصة لمصالح الدول النامية وحاجاتها. والرابع؛ مبدأ النظام الدولي للمنطقة. وهذا الأخير تم التوصل الية بمقتضى معاهدة دولية، وتضمن إقامة جهاز دولي مناسب لتنفيذ أحكامه، أُطلق عليه اسم «السلطة»([124]).

ومن مزايا اتفاقية القانون الدولي للبحار لعام 1982، أنها أضفت صفة الشمولية في الزمان والمكان على فكرة «التراث الإنساني المشترك». وهذا يعني أن جميع شعوب العالم تشترك في هذا التراث، لا فرق في ذلك بين شعوب صدّقت على الاتفاقية أم لم تصدّق، وبين شعوب تنتمي إلى دول مستقلة أو تعيش في أقاليم لم تنل الاستقلال بعد. ولهذا سمحت الاتفاقية لأقاليم تتمتع بالحكم الذاتي بالتوقيع عليها([125]). وعندما يصبح أحد هذه الكيانات طرفا في الاتفاقية، يكتسب تلقائيا العضوية في «السلطة» الدولية لقاع البحار، التي تؤمّن تقاسم الفوائد المالية والاقتصادية بالعدل

122)- صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 / 12 / 1970.

123)- للتفاصيل؛ راجع: د محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، للعام 1985، مشار له – مع مراجع فرنسية اخرى – في: د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص108-109.

124)- المرجع السابق، ص109.

125)- أنظر المواد (305 – 307) من الاتفاقية.

والقسطاس([126]).

وما يسترعي الانتباه في هذه الاتفاقية، أن الإنسانية التي تتحدث عنها، لا تقتصر على الجيل الحالي من البشر، بل تشمل الأجيال القادمة، وتهتم بهذه الأخيرة بشكل خاص، على اعتبار أن الأجيال الحالية تستنفد موارد الطبيعة المعروفة، الواقعة تحت الولاية الوطنية للدول، بأقصى طاقاتها، ومن ثم لابد من التفكير في احتياجات الأجيال المقبلة. وبهذا المفهوم المبتكر للتراث الإنساني المشترك، تكون الاتفاقية قد أسهمت في إضافة شخص قانوني دولي جديد، إلى أشخاص القانون الدولي المعترف بها (الدول والمنظمات الدولية). ومن ثم يمكن القول إن فكرة التراث الإنساني المشترك ينطوي على تطور مهم ورائع للقانون الدولي. فالإنسانية أصبحت من الأشخاص الدوليين، واستغلال موارد قاع البحار أصبح يتم بموافقة المجتمع البشري ولصالحة. وبذلك يكون التقدم التكنولوجي قد أسهم في تطوير قواعد القانون الدولي([127]).

وهكذا نرى أنه إذا كانت جودة واستقرار الأحكام القانونية ضرورية للأمن القانوني والقضائي، فإنها سرعان ما تضعف بسبب عجزها عن مسايرة وتيرة التطور التكنولوجي والعلمي. ولعل خير مؤشر على هذه الخاصية توارد مقتضيات جديدة تُلزم بالمراجعة والملاءمة الدورية، والسهر على فعلية تطبيق القانون. وهذا المعنى أحدث تغييراً مهما في المفاهيم والأسس والمبادئ التي قام عليها القانون الدولي العام منذ قرون([128]).

الخاتمة:

نستخلص من ثنايا البحث أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أحدثا تغييراً مفاهيمياً وقيمياً على قواعد القانون الدولي تعد – بالمقاييس البشرية – ثورةً في عالم تطوير القانون الدولي العام، سواء اتفقنا أو اختلفنا مع بعضها، والأهم أن كل يوم يمر يشهد عالمنا تطورات علمية وتكنولوجية جديدة يصعب التنبؤ بمداها وبتأثيراتها القانونية خصوصا، لكنها – بلا شك – تنعكس على حياة وعلاقات المجتمع الدولي بكل مكوناته، وهي تلقي بضلالها على قواعد القانون الدولي العام ضيقاً واتساعاً، وعلى التكيّف مع متغيّراتها تقبلاً واستنكاراً، والأهم أن كل ذلك يشكل تحديات قانونية

126)- أنظر المادة (140) من الاتفاقية.
127)- أنظر: د محمد المجذوب، مرجع سابق، ص110.
128)- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، مرجع سابق.

واجتماعية وإنسانية وأخلاقية – في بعض الحالات – على الصعيدين الدولي والداخلي، لذا يمكننا القول أننا نستخلص من البحث النتائج التالية:-

- إن التطور التكنولوجي قد أدى إلى تسريع وتيرة نمو القانون الدولي في العديد من المجالات والاتجاهات، وأن هذا التقدم شكل تحديا قانونيا للسيطرة على آثار هذا التطور وعلى مخاطره المدمرة، ذلك أن هدف مواكبة تطور القانون للتطور التكنولوجي هو حماية الأنسان والبيئة.

  إن التطور التكنولوجي أحدث تحولات مفاهيمية في القانون الدولي، وفي العلاقات الدولية، وفي آلياتها، ذلك أن تأثير التكنولوجيا في القانون الدولي فاق أي تأثير تنويري أو تنظيري، وتسبب في تراجع التأثيرات الاخرى فيه كالدين والايديولوجيا، إلا إن ذلك التطور التكنولوجي لم يخل من سلبيات، إذ ما كان لظاهرة الاستعمار بمآسيها أن تظهر وتزدهر لولا الاكتشافات الجغرافية التي تمت بفعل التقدم التكنولوجي، إضافة إلى فرضيات الحاجة إلى توسع الدول الاكثر تقدما لمواجهة متطلباتها المتزايدة على الموارد الأولية لصناعاتها واقتصادها، على حساب الدول الاضعف والأقل تطوراً، كل هذا تم على حساب تراجع الفكر الامبراطوري التقليدي الذي لا يقبل المنافسة في الأصل.
- بالمقابل: إن التطور التكنولوجي افضى إلى إضعاف الدولة الاقليمية في المجالات الخارجية، على عكس آثارها في المجال الداخلي الذي عزز من سلطة الدولة، إذ ترتب على التطور التكنولوجي أن الدول لم تعد هي الوحدة السياسية الوحيدة للقانون الدولي والعلاقات الدولية، وذلك بسبب تأثير عدة تحديات فرضتها تطورات التكنولوجيا، أهمها التحديات الاقتصادية، وتحديات المثل الاخلاقية والاجتماعية، إضافة إلى التحديات الأمنية. فأصبحت الدول بحاجة إلى تبادل التعاون والتعامل مع غيرها بشكل مطرد، وبحاجة إلى حماية قيم مجتمعاتها من آثار اجتياز مؤثرات التكنولوجيا لحدودها الوطنية، ولأن فكرة الأمن أو العمق الاستراتيجي للدول تراجع – إن لم يكن تلاشى – أمام تطور تكنولوجيا التسلح من حيث المدى ودقة الإصابة وقوة التأثير.
- ترتب على التطور العلمي والتكنولوجي تراجع لحرية الدولة في اتخاذ القرار السياسي، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي لها، حيث أفضت تأثيرات التكنولوجيا أن أضحى القرار

أنه لم يعد حكراً على الساسة والسلطات الرسمية، بل أصبح للاختصاصيين والخبراء والتكنوقراط الدور الأهم في الكثير من القرارات، ما يعني تراجع الدور السياسي لسلطات الدولة، وظهور فاعلين داخليين جدد أكثر أهمية لصنع القرار.

إن التطور التكنولوجي قد أدى إلى إضعاف دور الدولة القومية لصالح فكرة التعاون والاعتماد المتبادل بين الدول وبعضها، ومع الفاعلين الأخرين في العلاقات الدولية، وهذا أدى بدوره إلى وجود مؤسسات فوق قومية، وأوجب على الدول أن تكيّف قناعاتها ومعتقداتها مع المستجدات الطارئة.

- امتد تأثير التطور التكنولوجي ليطال الأمم المتحدة ذاتها، حيث ترتب على هذا التطور تراجع دور هذه المنظمة في أهم وظائفها وأهدافها (حفظ السلم والامن الدوليين) لصالح التكنولوجيا التي استطاعت بفعل الردع وتوازن الرعب، وظهور أجهزة الإنذار المبكر، الحفظ على السلم والأمن الدوليين، ومنع اندلاع الحروب بين الكبار، بعيدا عن آليات الأمم المتحدة، وفي هذا – بالتالي – تراجع لدور هذه المنظمة في مجال أهم أهدافها، وتراجع في مكانتها، بل وتوظيفها – غالبا – لمصالح الدول الفاعلة في النظام الدولي.

أدى التطور التكنولوجي في مجال النظام الدولي إلى تحول الصراع من صراع سياسي بين الدول إلى صراع اقتصادي بالدرجة الأساس، باعتبار أن معيار قوة الدولة لم يعد عسكرياً صرفاً، بل أصبح يتمثل أكثر في قوتها وقدرتها الاقتصادية، كما أصبح النظام الدولي عرضة للتغيّر باستمرار بفعل التكنولوجيا التي أدت إلى إمكانية نسف مفهوم أي توازن قائم في أي لحظة.

إن تأثير التطور التكنولوجي قد امتد إلى سيادة الدولة. فقد ترتب على التطورات المتسارعة للتكنولوجيا تطورات مصاحبة في مفهوم السيادة. فمن سيادة مطلقة إلى سيادة مقيدة إلى سيادة مستباحة. والأهم أن مفهوم السيادة قد تقيّد داخليا كذلك بالدساتير والقوانين، وخارجيا بالالتزامات والاتفاقيات الدولية، بل وأدت التكنولوجيا إلى تقليص دور الدولة نفسها أمام الحاح احتياجاتها التي تفرض عليها التنازل عن كثير من مفاهيم السيادة التقليدية، من أجل الحصول على السلع والخدمات، بل وأفضى التقدم التكنولوجي إلى جعل سيادة الدول الداخلية مكشوفة ومستباحة.

إن التطور التكنولوجيا أفضى إلى أن البحار العامة لم تعد مالا مباحا قابلا للاستيلاء أو ادعاء أي حقوق عليها، كما أقتصر مفهوم حريتها على حرية الملاحة والطيران وخضوع السفن لقانون دولة العلم، وأصبحت البحار محكومة بقواعد قانونية دولية وضعية في مجال مكافحة التلوث وقواعد تنظيم الاستعمال العسكري، وأصبح استغلال مواردها مقيدة هي الاخرى بتنظيم قانوني دولي.

إن تأثير التطور التكنولوجي قد طال كذلك حقوق الإنسان. فبفعلها لم تعد هذه الحقوق شأناً داخليا صرفا، كما لم تعد مسألة فردية تخص كل شخص، بل أصبحت مسألة عامة وقضية عالمية واهتماما إنسانيا، تنظمها اتفاقيات دولية ملزمة، تتصف بعض قواعدها بانها قواعد آمرة، لكن للتكنولوجيا بالمقابل آثار سلبية على حقوق الأنسان، ذلك أنها تشكل خطراً عليها، بل وانتهاكا لها في العديد من الجوانب العضوية والنفسية والبدنية.

- تأثرت الدبلوماسية وبعثاتها سلبا بفعل التطور التكنولوجي، فلم تعد حكراً على الدول، ولم تبقى المصدر الأساس لمعلومات الدول، كما لم تعد وسيلة المفاوضات والاتصال الرئيسية للدول، حيث سهلت التكنولوجيا الحصول على المعلومات والاتصال المباشر بين صناع القرار أو المعنيين، كما سهلت وسائل المواصلات اللقاء المباشر بين قادة الدول أنفسهم.

أدى التطور التكنولوجي إلى تقييد حق الدول في استخدام القوة، وجعل هذه القاعدة هي الأصل والخروج عليها هو الاستثناء في حالات محدودة حصراً، وقد صاحب هذا التقييد تحريم بعض أنواع الاسلحة، والحد من التسلح ومراقبة إنتاجه، كما لعبت ظاهرة أسلحة الدمار الشامل، المعتمد أساسا على التطور التكنولوجي، دورا هاما في تدعيم سبل البحث عن أسس وقواعد تقلل من مخاطر استعمال القوة.

إن التطور التكنولوجي قد لعب دوراً هاما في تطوير بعض قواعد القانون الدولي، حيث ترتب على ذلك ظهور فروع جديدة للقانون الدولي، وظهور فاعلين دوليين جدد غير الدول، أدى تفوقهم في مجال التكنولوجيا إلى دخولهم في علاقات قانونية دولية مباشرة مع الدول والمنظمات الدولية، وهذا ما ترتب عليه أن ظهر للعلن قضاء دولي خاص، يتولى الفصل في المنازعات الخاصة عبر الوطنية، ممثلا في التحكيم الدولي الخاص([129]).

129)- هذا التحكيم الدولي غير المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA) التي هي منظمة دولية مقرها في لاهاي بهولندا، وهي توفر للمجتمع الدولي خدمات متنوعة في مجال حلّ النزاعات. تأسست عام 1899 نتيجة لمؤتمر لاهاي للسلام، مما يجعلها أقدم مؤسسة للتسوية الدولية.

- ترتب على التطور التكنولوجي استحداث مفاهيم قانونية دولية جديدة، منها – على سبيل المثال – المسؤولية الدولية عن تصرفات الإنسان الفرد، وخاصة العلماء والمخترعين، وظهور مبدأ المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، والمسؤولية الدولية غير المباشرة عندما تتأخر نتائج الضرر الموجب للمسؤولية في الظهور ويتعذر معها إثبات الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة. كما أدت التكنولوجيا كذلك إلى ظهور مفاهيم قانونية أخرى مثل التراث الإنساني المشترك، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأصبح لكل منها تنظيم قانوني دولي بذاتية متميز، بل وأدى هذا التطور التكنولوجي إلى اعتبار الإنسانية في مجموعها شخصاً قانونياً دولياً مفترضاً، رتب لها القانون الدولي حقوقا، وخصها بمساحات جغرافية، وبثروات وموارد مشتركة، وهذا ما أستوجب لكل ذلك نشوء قواعد قانونية دولية جديدة، تحمي وتنظم هذه المجالات الإنسانية المشتركة. وفي المجال الداخلي تؤدي التكنولوجيا إلى مراجعات مستمرة للمفاهيم القانونية، لتبدلها مع التطور العلمي والتكنولوجي، كما أفضت التطورات التكنولوجية إلى تليين حدة الفوارق بين القوانين الدولية والداخلية، والاخيرة وبعضها.

التوصيات:

مما لا شك فيه أن كثرة مجالات وعمق التأثير الذي أحدثه التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات يقتضي تعدد التوصيات بتعدد المواضيع والتأثيرات التي ترتبت على ذلك، لكن القانون هو محور دراستنا، وهو أيضا الضمانة لعدم انحراف التكنولوجيا عن غاياتها الإيجابية، لذا فإننا نوصي من الناحية القانونية بما يلي: -

1. إبرام اتفاقيات دولية عامة تحقق الرقابة الفاعلة على الاستكشافات العلمية وتضمن السيطرة عليها، وبما يفي بحماية الإنسان والبيئة.
2. إنشاء مؤسسات دولية عالمية جديدة تسهر على تعظيم جوانب الفائدة من الاكتشافات العلمية بما يخدم البشرية، وعدم احتكار فوائدها، والتصدي لمخاطرها وأثارها السلبية على الإنسان والبيئة والمجتمعات الإنسانية، بما في ذلك السهر على أن يواكب التطور العلمي والتكنولوجي تطور قانوني على المستويين الدولي والداخلي للدول.

3. توحيد التشريعات الدولية في مجال إنتاج واستخدام التكنولوجيا للتغلب على الضغوط التي يواجها القانون الدولي في مواجهة آثار التطور العلمي والتكنولوجي.
4. اعتبار الجرائم الناجمة عن الاستخدامات الضارة للتكنولوجيا من الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي، والتشدد في معاقبة مرتكبيها من الأشخاص المعنوية والطبيعية على السواء.

قائمة بأهم المراجع:

- أ. د. محمد البخاري، العلاقات الدولية المعاصرة والتبادل الإعلامي (مصدر الكتروني).
- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1995-1996.
- د. سعد السعدي، وبسمة خليل الأوقاتي (بحث مشترك)، دور المعلومات في عملية صنع القرار السياسي الخارجي: دراسة نظرية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، العدد الخمسون.
- د. عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب، أثر التقدم التكنولوجي وثورة المعلومات على النمو الاقتصادي، المركز العربي لأبحاث الفضاء الاليكتروني (ACCR).
- د. عبد الحكيم سليمان وادي، التطور التاريخي للدبلوماسية ومفهوم العولمة، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الأنسان ومتابعة العدالة الدولية، الابحاث القانونية (مصدر الكتروني).
- د. عبد العزيز النويضي، اشتراطيه حقوق الأنسان، ربط المساعدة باحترام حقوق الأنسان في العلاقات بين الدول، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، رقم 18، 1999.
- د. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، 1984.
- د. عزت السيد أحمد، الثورة التكنولوجية وأثرها في تغيّر القيم، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 3+4، لعام 2013.
- د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام: منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1995.
- د. علي ناجي الاعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
- د. محمد الإدريسي العلمي المشيشي، لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا (مصدر الكتروني).
- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، الطبعة السادسة، 2007.
- د. محمد سامي عبد الحميد، و د مصطفى سلامة حسين في كتابهما: "القانون الدولي

العام"، الدرار الجامعية، بيروت، 1988، ص270.

- د. محمد علي الحاج، إمكانية الاستثمار التجاري في الفضاء الخارجي في ضوء مبدأ التراث المشترك للبشرية والسيادة، بحث مقبول للنشر في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الشريعة والقانون.
- احمد السيد كردي، الية صنع القرار السياسي في ظل المتغيرات الدولية (مصدر الكتروني).
- ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى 2000.
- صباح بالقيدوم، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (NTIC) على التسيير الاستراتيجي للمؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة قسطنطينية 2، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2013/2012.
- عصاد لعمامري، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
- علي ناجي صالح الاعوج، الامم المتحدة بين التجرد القانوني والاهداف السياسية، الجامعة الاردنية، الاردن، 1999.
- عمرة مهديد (باحث دكتوراه)، عملية صنع القرار السياسي: دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي في الجزائر "كصانع قرار سياسي"، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية (مصدر الكتروني).
- كوردولا دروغيه (المستشارة القانونية في اللجنة الدولية)، ما من فراغ قانوني في الفضاء السيبراني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر (مصدر الكتروني).
- هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، 2010 (غير محدد دار النشر).
- Carl J. Seneker. The Impact of Science and Technology on International Law: Introduction. California Law Review. Volume 55.